

الجريدة الرسمية

لجمهورية الإسلامية الموريتانية

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة شهرية تصدر يوم الأربعاء الأخير من الشهر	الاشتراك السنوية
السطر 50 أوقية	الاشتراك والإعلانات: الرجاء الاتصال بإدارة نشر الجريدة الرسمية ص ب 188 نواكشوط - موريتانيا	الاشتراك العادية إشتراك مباشر 800 أوقية باليبريد الجوي موريتانيا 1.000 أوقية المجموعة العربية 1.400 أوقية دول غرب إفريقيا 1.400 أوقية فرنسا 1.400 أوقية بلدان أخرى 1.600 أوقية المجلدات السنوية : مجموعات قوانين 1.600 أوقية ونصوص 1.200 أوقية
لا يقل أقل من 250 أوقية للإعلان الواحد	تسدد قيمة الاشتراك والإعلانات مسبقاً رقم الحساب البريدي 391	
تقديم الإعلانات شهرياً على الأقل قبل ظهورها في الجريدة	نواكشوط	

أمر قانوني رقم 149 - 89 ، يسمح
بالصادقة على ملحق عقد يتوزع
الإنتاج البترولي ويحل محل
اتفاق التأسيس وسيطر العمل بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وشركة تكساكو موريتانيا
اسبيلوريشن.

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

* نصوص مختلفة

- 794 مرسوم رقم 64 - 89، يتعلق
بتناوب الوزراء.
- 795 مرسوم رقم 128 - 89، يقضي
بتعيين رئيس مصلحة.

1 - الأوامر القانونية

أمر قانوني رقم 027 - 89 يعدل
ويكمل بعض أحكام الأمر
القانوني رقم 153 - 85 الصادر
بتاريخ 23 يوليو 1985 ، والقاضي
باعتبار الشركة الوطنية للمياه
والكهرباء في فئة (ب) من نظام
الاستثمارات مع
تشييد الأحياء الجماعية.

792 1989/10/15 أمر قانوني رقم 146 - 89، يقضي
بتحرير دخول ونقل وإيداع
النفايات الصناعية السامة
والنفايات النتروية على امتداد تراب
الجمهورية الإسلامية الموريتانية،
وتحديد العقوبات المترتبة على
ذلك.

قرار رقم 994 ، يقضي بقبول استقالة أحد أفراد الدرك الوطني	1989 / 10 / 4	مرسوم رقم 72 - 89 ، يقضي بتعيين قاضيين بالهيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي	1989 / 10 / 17
قرار رقم 995 ، يقضي بمنح شهادة الأركان لذوي الرتب من الجيش الوطني	1989 / 10 / 4	مرسوم رقم 73 - 89 ، يقضي بتعيين عضو في مجلس الشورى لاتحاد المغرب العربي	1989 / 10 / 17
قرار رقم 996 ، يقضي بالسماح لضباط صف بالتقاعد.	1989 / 10 / 4	وزارة الدفاع الوطني	
قرار رقم 997 ، يقضي بإعفاء بعض أفراد الدرك الوطني بسبب خطير.	1989 / 10 / 4	* نصوص مختلفة	
قرار رقم 998 ، يقضي بشطب اسم أحد أفراد الدرك الوطني غير الضباط من سجلات الخدمة لبلوغه سن التقاعد.	1989 / 10 / 4	قرار رقم 972 ، يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد.	1989 / 10 / 3
قرار رقم 999 ، يقضي بقبول الإستقالة لأحد أفراد الدرك الوطني.	1989 / 10 / 4	مقرر رقم 460 ، يقضي بتعيين أعضاء لجنة صرف من الخدمة.	1989 / 10 / 4
قرار رقم 1001 ، يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد.	1989 / 10 / 4	قرار رقم 986 ، يقضي بإعفاء أحد أفراد الدرك الوطني.	1989 / 10 / 4
قرار رقم 1002 ، يقضي بإحالة بعض أفراد الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.	1989 / 10 / 4	قرار رقم 987 ، يقضي بالاحالة إلى التقاعد بصفة تلقائية ل العسكري من الدرك الوطني بموجب إجراء تأديبي.	1989 / 10 / 4
قرار رقم 1007 ، يقضي بالسماح لجندي بالتقاعد.	1989 / 10 / 8	قرار رقم 988 ، يقضي بالاحالة إلى التقاعد بصفة تلقائية بموجب إجراء تأديبي ل العسكري من الدرك الوطني.	1989 / 10 / 4
قرار رقم 1008 ، يقضي بتعيين أفراد غير ضباط من الدرك الوطني.	1989 / 10 / 8	قرار رقم 989 ، يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك الوطني	1989 / 10 / 4
قرار رقم 1009 ، يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد.	1989 / 10 / 8	قرار رقم 991 ، يقضي بإعفاء فردان من الدرك الوطني.	1989 / 10 / 4
قرار رقم 1010 ، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.	1989 / 10 / 8	قرار رقم 992 ، يقضي بإعفاء أفراد غير ضباط من الدرك الوطني في حالة فرار.	1989 / 10 / 4
قرار رقم 1011 ، يقضي بالسماح لجنود بالتقاعد النسبي.	1989 / 10 / 8	قرار رقم 993 ، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.	1989 / 10 / 4
مرسوم رقم 65 - 89 ، يقضي بتعيين تلاميذ ضباط برتبة ملازم غامل من الجيش الوطني.	1989 / 10 / 9		

وزارة العدل		1989/10/9
★ نصوص مختلفة		
قرار رقم 966 يقضي بوضع موظف تحت تصرف محكمة العدل الخاصة.	1989/10/3	مرسوم رقم 66 - 89، يقضي بتعيين تلميذين خابطين برتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.
مقرر رقم 455 يقضى بتحويل بعض قضاة.	1989/10/4	مرسوم رقم 67 - 89، يقضي بترقية إلى رتبة رائد طبيب، ونقيب، وملازم أول، بصفة نهائية لأفراد من خبطاط الدرك الوطني.
مقرر رقم 456 يقضى بمنع الحرية الشروطية لسجنين.	1989/10/4	مرسوم رقم 68 - 89، يقضي بترقية تلميذ خابط إلى رتبة ملازم بحري.
مقرر رقم 457 يحدد إثباتات القضاة العاملين بالحاكم الإقليمية طيلة العطلة القضائية.	1989/10/4	قرار رقم 1056، يقضي بالسماح بالتقاعد لجنود بلغوا السن القانونية
مقرر رقم 458 يحدد إثباتات القضاة العاملين بمحاكم المقاطعات طيلة العطلة القضائية.	1989/10/4	1989/10/15
مرسوم رقم 71-89 يقضي بتسوية وضعية إعارة قاض.	1989/10/15	
★ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات		
★ نصوص مختلفة		
مقرر رقم 421، يحدد لائحة تلاميذ وكلاء الشرطة الناجحين خلال نورة 1989.	1989/09/20	مرسوم رقم 137-89 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 يونيو 1989، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والإجتماعي.
مقرر رقم 425، يقضي باسترجاع موظف.	1989/09/21	مرسوم رقم 141-89 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 ماي 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق منظمة الدول المصدرة للنفط للتنمية الدولية.
مقرر رقم 426، يتضمن الإحالة التلقائية إلى التقاعد الفردي لخابط صاف من الحرس الوطني.	1989/09/21	مرسوم رقم 142-89 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 مارس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.
مقرر رقم 427، يقضي بإعفاء خابطي صف من الحرس الوطني وحرسيين وطنيين من الخدمة.	1989/09/21	مرسوم رقم 143-89 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 سبتمبر 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والملكية الهولندية.
مقرر رقم 437، يتضمن تخفيض رتبة لخابطي صف أولين.	1989/09/28	
مقرر رقم 440، يتم التحقق بموجبه من استقالة وكيل شرطة.	1989/09/28	
806	804	
806	805	
806	805	
807	805	
807	805	
808	805	
814	805	
814	805	
814	806	
815	806	
815	806	

وزارة المالية**نوصوص مختلفة**

قرار رقم 1048 يتضمن مساهمة
الجمهورية الإسلامية الموريتانية
في ميزانية المجلس الدائم
الاستشاري للمغرب الكبير.
818

مرسوم رقم 89-145 يقضي
بتعيينات في وزارة المالية.
818

- تصحيح خطأ
- تصحيح خطأ

وزارة التخطيط والتشغيل**نوصوص مختلفة**

مرسوم رقم 89-140 يقضي بقبول
الشركة «صومام» في نظام
المقاولات ذات الأولوية من قانون
الاستثمارات.
820

مرسوم رقم 89-147 يقضي بقبول
الشركة "المبنية الموريتانية" في
نظام المقاولات ذات الأولوية من
نظام الاستثمارات.
822

وزارة الصيد والاقتصاد البحري**نوصوص تنظيمية**

مرسوم رقم 154 - 89، يقضي
بالسماح بتعلم عقد مرتبته
للبآخرة كريستيا.
824

وزارة الصناعة والمعادن**نوصوص مختلفة**

مقرر رقم 154 يقضي
بالتريحص في إقامة وحدة لإنتاج
بعض أدوية ومستحضرات
صيدلانية ذات الإستهلاك الشائع
بنواكشوط
825

مقرر رقم 133 يقضي
بالتريحص في إقامة وحدة لإنتاج
الأثاث بنواكشوط.
825

مقرر رقم 441، يتضمن فصل
حرسي وطني بسبب خطأ
فادح.
815

مقرر رقم 442، يتضمن فصل
حرسي وطني بسبب خطأ
فادح.
815

مقرر رقم 443، يقضي بالتحقق
من استقالة وكيل شرطة على إثر
التخلف غير المشروع.
815

مقرر رقم 444، يتضمن إحالاة
حرسيين وطنيين إلى التقاعد
الفوري.
815

مقرر رقم 445، يقضي بإعفاء
موظفي شرطة من العمل.
816

مقرر رقم 450، يتضمن تعيين 4
ضباط مساعدين و 11 حرسيًا
برتبة أعلى لسنة 1989.
816

مقرر رقم 451، يمنح موظفين من
الشرطة زيادة في العلامة
القياسية.
816

مقرر رقم 454، يقضي بإعفاء
ضابط سام من الخدمة بسبب
خطأ فادح.
816

قرار رقم 974، يقضي بترقية
مفوّض شرطة.
817

مرسوم رقم 70 - 89، يتضمن
إعفاء ضابط من الحرس الوطني
بسبب عدم قدرته على الخدمة
العسكرية.
817

مقرر رقم 169، يتضمن قبول
افتتاح مدرسة ابتدائية حرة تسمى
مدرسة (المستقبل)
بنواكشوط.
817

مقرر رقم 474، يقضي بالفصل
الفوري لتلميذ من الحرس
الوطني
817

مقرر رقم 475، يقضي بفصل
ضابط صف من الحرس
الوطني.
817

مقرر رقم 476، يقضي بإحالاة
ثلاثة أفراد من الحرس الوطني
إلى التقاعد النسبي.
817

**وزارة الوظيفة العمومية والشفل
والشباب والرياضة**

★ نصوص مختلفة

- مقرر رقم 244 يقضي بتعيين
أستاذ في سلك التعليم العالي. 1989/06/12
828
- مقرر رقم 428 يقضي بتعيين
وترسيم أستاذ مجاز. 1989/09/24
828
- مقرر رقم 429 يقضي بمنح زيادة
مائة (100) نقطة من العلامة
القياسية لموظف. 1989/09/24
829
- مقرر رقم 430 صادر بتاريخ 24
سبتمبر 1989، يقضي بالتأكد من
وفاة موظف. 1989/09/24
829
- مقرر رقم 436 يقضي بإداماج
مهندس في الاقتصاد الريفي. 1989/09/28
829
- مقرر رقم 462 يقضي بتعيين في
سلك أساتذة التعليم الفالي. 1989/10/09
829
- مقرر رقم 464 يقضي بمنح (150)
نقطة من العلامة القياسية لدكتور
في الطب. 1989/10/09
829
- مقرر رقم 469 يقضي بشطب
بعض موظفين. 1989/10/17
829
- مقرر رقم 477 يقضي بإقالة
موظف. 1989/10/21
829
- مقرر رقم 479 يقضي بإداماج
بعض موظفين. 1989/10/21
830
- مقرر رقم 480 يقضي بالتأكد من
وفاة موظفة. 1989/10/21
830
- مقرر رقم 481 يقضي بفصل
موظف. 1989/10/21
830
- قرار رقم 1079 يقضي بفصل
وكليل مساعد بسبب بلوغه السن
القانونية. 1989/10/21
830

وزارة المياه والطاقة

★ نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 150 - 89، يتضمن
فتح حساب للتعيينات الخاصة
لتغذية الشاريع المائية بتمويلات
 أجنبية. 1989/10/18
830
- مقرر رقم 167، يقضي بإنشاء لجنة
إشراف وتسهيل لبرنامج استخدام
الطاقة الشمسية الفتوافتية
بموريتانيا. 1989/10/19
831

- مقرر رقم 164 يقضي
بالترخيص في إنشاء وحدة لصناعة
منتجات البلاستيك بنواذيبو. 1989/10/04
825
- مقرر رقم 165 يقضي
بالترخيص في إقامة وحدة ل التربية
دواجن اللحم بنواكشوط. 1989/10/04
826
- مرسوم رقم 89-153 يعدل بعض
ترتيبات المرسوم رقم 88-077
بتاريخ 88/06/21 القاضي بتعيين
رئيس وأعضاء مجلس إدارة
المكتب الموريتاني للبحوث
الجيولوجية (م.م.ب.ج.). 1989/10/18
826

**الوزارة الكلفة بشؤون المرأة والصناعة
التقليدية والسياحة**

★ نصوص تنظيمية

- مقرر رقم 420، يحدد تشكيلاً
لجنة الصفقات بالوزارة الكلفة
بشؤون المرأة والصناعة التقليدية
والسياحة. 1989/09/10
826
- ★ نصوص مختلفة
- مقرر رقم 161، يقضي بمنع
رخص استغلال لفائدة بعض
وكالات ومكاتب للسفر
بالمملكة الإسلامية
الموريتانية. 1989/10/3
826
- مقرر رقم 162، يقضي بسحب
رخص الاستغلال من عدة مكاتب
ووكالات سفر بالمملكة
الإسلامية الموريتانية. 1989/10/3
827

وزارة التجهيز

★ نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 89-152 يقضي بتعيين
رئيس وعضو في مجلس إدارة
الخبر الوطني للأشغال العامة. 1989/10/18
828

وزارة التهذيب الوطني

★ نصوص مختلفة

- مقرر رقم 423 يقضي بطرد
طالبين متدرسين في الدراسة العليا
للتعليم / السنة
الجامعية 89 - 1988. 1989/09/21
828

كتابه الدولة الكلفة بمحاربة الأمية و بالتعليم الأصلي نوصوص تنظيمية	مقرر رقم 156 يقضي بإنشاء لجنة مختصة مكلفة بالبرنامج المدمج للقضاء على الأمية في موريتانيا.
منطقة نواكشوط * نوصوص تنظيمية	مقرر رقم ر-157 يقضي بافتتاح عيادة لطب القلب بصفة حرة بنواكشوط .
أعضاء اللجنة الإستشارية للمقاطعة	مقرر رقم 100 يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الإستشارية للمقاطعة
إعلانات 3	مرسوم رقم 151 - 89 يقضي بتعيينات بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية .

مقرر رقم 168 ، يقضي بإنشاء لجنة وطنية لغاز البوتان . وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية .	مقرر رقم ر-157 يقضي بافتتاح عيادة لطب القلب بصفة حرة بنواكشوط .
831	832

1- الأوامر القانونية

- الضريبة على الأعمال والخدمات بالنسبة لأعمالها المتعلقة ببناء وحدات إنتاج أو توزيع للمياه والكهرباء أو عمليات التطهير باستثناء الأعمال التي يتربّب عليها تدوين فوائد يستفيد منها الزبناء .

كما تعفي أيضاً من ضريبة التدريب .

ب - النظام الجمركي :

- 1) تعفى الشركة الوطنية للمياه والكهرباء إلى غاية 31 ديسمبر 1995 ، من الحقوق والرسوم الجمركية بالنسبة للمعدات واللوازم والمواد المستهلكة المخصصة لإقامة منشآت فنية للإنتاج أو النقل أو توزيع المياه والكهرباء أو عمليات التطهير وكذلك الصيانة والمعدات والأدوات العلموماتية .

2) السيارات :

2-أ- تعفى :

- السيارات المخصصة للاستعمال والتي تم ابتياعها من قبل الشركة الوطنية للمياه والكهرباء .

- السيارات القائمة بواسطة تمويل خارجي وكذلك قطع الغيار شريطة تحديدها من حيث

أمر قانوني رقم 027 - 89 ، صادر بتاريخ فاتح فبراير 1989 ، يعدل ويكمّل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 153 - 85 ، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 ، وألقاضي باعتماد الشركة الوطنية للمياه والكهرباء في فئة (ب) من نظام الإستثمارات مع تثبيت الأعباء الجبائية .

بعد مداولات اللجنة العسكرية ومصادقتها .
يصدر رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني رئيس الدولة الأمر القانوني التالي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من الأمر القانوني رقم 153 - 85 ، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985 ، كما يلي :

أ- النظام الجبائي :

تعفى الشركة الوطنية للمياه والكهرباء إلى غاية 31 ديسمبر 1991 من :

أ- النظام الجبائي :

تعفى الشركة الوطنية للمياه والكهرباء إلى غاية 31 ديسمبر 1991 من :

- ضريبة الربح الصناعي والتجاري .

أمر قانوني رقم 146 - 89، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1989، يقضي بتحريم دخول ونقل وإيداع النفايات الصناعية السامة والنفايات النووية على امتداد تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وتحديد العقوبات المترتبة على ذلك.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني، ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي:

المادة الأولى : يحظر دخول النفايات الصناعية السامة والنفايات النووية على امتداد التراب الوطني والمياه الإقليمية وال المجال الجوي للجمهورية الإسلامية الموريتانية وكذلك نقلها وحيازتها وإيداعها وعبورها، بأي صورة كانت وسيحدد مرسوم لائحة المواد الموصوفة بالسامة بموجب هذا الأمر القانوني.

المادة 2 : يعاقب كل شخص أو مجموعة أشخاص والمتallowون معهم والذين يخرقون أحكام المادة الأولى أعلاه بالأشغال الشاقة المؤبدة. عندما تتسبّب هذه المواد في وفيات بشرية فإن الجرميين يعاقبون بالإعدام.

المادة 3 : لا يمكن منح أي ظروف مخففة للأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه.

المادة 4 : تتم إعادة تصدير النفايات الواردة في المادة الأولى على حساب الحكم عليهم.

المادة 5 : تصادر أموال الحكم عليه أو عليهم لفائدة الدولة وتُصرف طبقاً للمادتين 32 و 33 من السطرة الجنائية.

المادة 6 : سيتم تعين وكلاء محلفين بمقرر مشترك من الوزراء الكلفين بالدفاع والداخلية، والصحة العمومية، والصناعة والمعادن، والطاقة، وسيُعهد إلى هؤلاء بمعاينة الجرائم الواردة في هذا الأمر القانوني.

المادة 7 : ينفّذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ 15 أكتوبر 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس
العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

القيمة والكمية في الإتفاقية أو الصفة أو العقد البرم مع الشركة الوطنية للمياه والكهرباء.

2 ب - وتبقى السيارات الأخرى خاضعة للنظام العادي.

3 - الغازوال والفيول والشحوم :
يعفى الغازوال والفيول والشحوم من كل الحقوق والرسوم الجمركية؛ وكذلك من ضريبة استهلاك المواد التغطية وذلك من فاتح يناير 1989، إلى 31 ديسمبر 1995.

4 - تعفى كل اللوازم والمواد المستهلكة المقتناة بواسطة التحويل الخارجي، من كل الحقوق والرسوم الجمركية شريطة تحديده من حيث القيمة والكم في الإتفاقيات والصفقات والعقود البرمة مع الشركة الوطنية للمياه والكهرباء.

المادة 2 : تعدل المادة الثالثة من الأمر القانوني رقم 153 - 85، الصادر بتاريخ 23 يوليو 1985، كما يلي:

تستفيد الشركة الوطنية للمياه والكهرباء من تثبيت للأعباء الجبائية إلى غاية 31 ديسمبر 1995 غير أن هذا التثبيت لا يصبح ساري المفعول بالنسبة للضرائب المفافة إلا ابتداء من نهاية فترة الاعفاء المذكور؛ والباقي بدون تغيير.

المادة 3 : ينفّذ هذا الأمر القانوني باعتباره قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط بتاريخ فاتح فبراير 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس

العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطابع

★ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

- العقيد جبريل ولد عبد الله، وزير الداخلية
والبريد والمواصلات

- السيد حسني ولد ديدى، وزير التهذيب الوطني

- السيد حمود ولد اعلى، وزير التنمية الريفية

★ وزارة العدل :

- السيد محمد سالم ولد عدو، وزير الثقافة
والتوجيه الإسلامي

- العقيد جبريل ولد عبد الله، وزير الداخلية
والبريد والمواصلات

- العقيد محمد سيدينا ولد سيديا، وزير الصيد
والاقتصاد البحري

★ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

- المقدم الطبيب انجاي كان، وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية

- المقدم ادينج عمار هارونا، وزير التجهيز

- الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين، وزير
العدل

★ وزارة المالية :

- السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن، وزير
التخطيط والتشغيل

- العقيد محمد سيدينا ولد سيديا، وزير الصيد
والاقتصاد البحري

- السيد حمدي صنب جول، وزير التجارة والنقل

★ وزارة التخطيط والتشغيل :

- السيد محمد ولد النانى، وزير المالية

- السيد محمد ولد الحيمير، وزير الوظيفة
العمومية والشغل والشباب والرياضة

- السيد سماري عمار، وزير المياه والطاقة

★ وزارة الصيد والاقتصاد البحري :

- المقدم ادينج عمار هارونا، وزير التجهيز

- السيد محمد ولد النانى، وزير المالية

- السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن، وزير
التخطيط والتشغيل

★ وزارة التجارة والنقل :

- السيد حمود ولد اعلى، وزير التنمية الريفية

- المقدم الطبيب انجاي كان، وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية

- السيد سوماري عمار، وزير المياه والطاقة

أمر قانوني رقم 149 - 89، صادر بتاريخ 16
اكتوبر 1989 يسمح بالصادقة على ملحق عقد
بتوزيع الإنتاج البترولي ويحل محل اتفاق
التأسيس وسير العمل بين الجمهورية
الإسلامية الموريتانية وشركة تكساكو
موريتانيا أكسلبوريشن.

إن رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني،
رئيس الدولة، بعد مداولات اللجنة العسكرية
للخلاص الوطني ومصادقتها، يصدر الأمر
القانوني التالي :

المادة 1 : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية
للخلاص الوطني، رئيس الدولة، بالصادقة على
ملحق عقد بتوزيع الإنتاج البترولي يحل محل
اتفاق التأسيس وسير العمل الموقع بنواكشوط
في 29 يوليو 1989، بين الجمهورية الإسلامية
الموريتانية، وشركة تكساكو موريتانيا
اكسلبوريشن.

المادة 2 : ينفذ هذا الأمر القانوني باعتباره
قانوناً للدولة.

حرر بنواكشوط في 16 أكتوبر 1989
عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس
العقيد معاوية ولد سيد أحمد الطايع

2- مراسيم، مقررات، قرارات،
تعليمات

بيانات اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 64 - 89، صادر بتاريخ 27
سبتمبر 1989، يتعلق بتناوب الوزراء

المادة الأولى : يتم تناوب الوزراء، في حالة غياب
الوزراء أصحاب الصلاحيات، حسب الترتيب
التالي :

- السيدة عبد الرحمن خديجة بنت أحمد ،
الوزيرة الكلفة بشؤون المرأة والصناعة
التقليدية والسياحة
- المقدم ادينج عمار هارونا، وزير التجهيز
★ وزارة الثقافة والتوجيه الإسلامي :
- السيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين
وزير العدل
- السيد أحمد ولد اخليفة ولد جدو، وزير المعادن
والصناعة
- السيد حسني ولد ديدى، وزير التهذيب الوطني
وزارة الإعلام :
- العقيد جبريل ولد عبد الله، وزير الداخلية
والبريد والمواصلات
- السيد محمد سالم ولد عدوه، وزير الثقافة
والتوجيه الإسلامي
- السيدة عبد الرحمن خديجة بنت أحمد ،
الوزيرة الكلفة بشؤون المرأة والصناعة
التقليدية والسياحة
★ الوزارة الكلفة بشؤون المرأة والصناعة
التقليدية والسياحة :

- السيد أحمد ولد اخليفة ولد جدو، وزير المعادن
والصناعة
- السيد حمود ولد اعلى، وزير التنمية الريفية
- السيد محمد الأمين ولد أحمد، وزير الإعلام

المادة 2 : يلغى هذا المرسوم كل الترتيبات
السابقة المختلفة وخاصة ترتيبات المرسوم رقم
60-89 الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1989

مرسوم رقم 128 - 89 ، صادر بتاريخ 27
سبتمبر 1989 ، يقضي بتعيين رئيس مصلحة .

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 2 أغسطس
1989 في مديرية التشريع :
- رئيسا لصلحة الرقابة القانونية
يحيى ولد خثار ، الحاصل على الإجازة الجامعية في
القانون العام .

- رئيسا لصلحة الدراسات :
المختار ولد بزياري ، الحاصل على الإجازة
الجامعية في القانون العام .

★ وزارة المعادن والصناعة :
- السيدة عبد الرحمن خديجة بنت أحمد ،
الوزيرة الكلفة بشؤون المرأة والصناعة
التقليدية والسياحة
- السيد سوماري عمار، وزير المياه والطاقة
- السيد محمد ولد الحيمير، وزير الوظيفة
العمومية والشغل والشباب والرياضة
★ وزارة التنمية الريفية :
- السيد سوماري عمار، وزير المياه والطاقة
- السيد حمدي صنب جوب، وزير التجارة
والنقل
- السيد محمد ولد النانى ، وزير المالية
★ وزارة التجهيز :
- العقيد محمد سيدينا ولد سيديا ، وزير الصيد
والاقتصاد البحري
- السيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين ،
وزير العدل
- المقدم الطيب انجاي كان ، وزير الصحة
والشؤون الاجتماعية
★ وزارة المياه والطاقة :
- السيد حمدي صنب جوب، وزير التجارة
والنقل
- السيدة عبد الرحمن خديجة بنت أحمد ،
الوزيرة الكلفة بشؤون المرأة والصناعة
التقليدية والسياحة
- السيد محمد سالم ولد عدوه، وزير الثقافة
والتوجيه الإسلامي
★ وزارة التهذيب الوطني :
- محمد ولد الحيمير، وزير الوظيفة العمومية
والشغل والشباب والرياضة
- محمد الأمين ولد أحمد ، وزير الإعلام
- الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين ، وزير
العدل
★ وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب
والرياضة :
- حسني ولد ديدى، وزير التهذيب الوطني
- المصطفى ولد اعيض الرحمن ، وزير التخطيط
والتشغيل
- أحمد ولد اخليفة ولد جدو، وزير المعادن
والصناعة
★ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية :
- السيد محمد الأمين ولد أحمد وزير الإعلام

محمد امبارك ولد الكوري، ر.جندي أول،
ر.إ. 58222 ، م.ع. الثانية، ت.ت. 13 ماي 1989 ، و.ع.
متزوج، ح.خ. 16 سنة و 10 أشهر

أحمد ولد مناك، جندي أول، ر.إ. 58121 ، م.ع.
السابعة، ت.ت. 30 يونيو 1989 ، و.ع. متزوج
ح.خ. 27 سنة، وشهر واحد و 17 يوما
سيديا ولد أحمد، جندي، ر.إ. 60044 ، م.ع. الثانية،
ت.ت. 30 يونيو 1989 ، و.ع. متزوج، ح.خ. 15 سنة،
و 8 أشهر و 14 يوما

سيد أحمد ولد بيبا، عريف ر.إ. 60428 ، م.ع.
الخامسة، ت.ت. 1 يوليو 1989 ، و.ع. متزوج،
ح.خ. 17 سنة، و 9 أشهر و 4 أيام.

الطالب ولد ميسار، عريف ر.إ. 59183 ، م.ع.
ال السادسة، ت.ت. 1 يوليو 1989 ، و.ع. متزوج،
ح.خ. 16 سنة، وشهر واحد و 17 يوما
بمبا ولد عليون، عريف، ر.إ. 60490 ، م.ع. السابعة،
ت.ت. 30 يونيو 1989 ، و.ع. متزوج، ح.خ. 15 سنة،
و 6 أشهر و 6 أيام

محمد عبد الله ولد تقى الله، عريف، ر.إ. 70050 ، م.ع.
الخامسة، ت.ت. 1 يوليو 1989 ، و.ع. متزوج،
ح.خ. 19 سنة، وعشرة أشهر

سي اسماعيلا، عريف، ر.إ. 71078 ، م.ع. السابعة،
ت.ت. 25 ابريل 1989 ، و.ع. متزوج، ح.خ. 15 سنة،
و 5 أشهر و 11 يوما

سيدي محمد ولد ابراهيم، عريف، ر.إ. 71095 ،
ك.ق. والخدمات، ت.ت. 3 يوليو 1989 ، و.ع. متزوج،
ح.خ. 16 سنة، و 10 أشهر و 3 أيام

سيدي عبد الله ولد اصغير، عريف، ر.إ. 60400 ، م.ع.
ال السادسة، 30 يونيو 1989 ، و.ع. متزوج،
ح.خ. 16 سنة، و 4 أشهر، ويوم واحد
يوبا ولد اميريك، جندي، ر.إ. 74114 ، م.ع. السادسة،
30 يوليو 1989 ، و.ع. متزوج، ح.خ. 16 سنة و شهر واحد

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني
بتتنفيذ هذا القرار.

مقرر رقم 460، صادر بتاريخ 4 اكتوبر 1989،
يقضي بتعيين أعضاء لجنة صرف من الخدمة.

المادة الأولى : يعين رئيسا وأعضاء في لجنة
الصرف من الخدمة الصياغات التالية أسماؤهم :

مرسوم رقم 72 - 89 ، صادر بتاريخ 17 اكتوبر
1989، يقضي بتعيين قاضيين بالهيئة القضائية
لاتحاد المغرب العربي .

**مادة وحيدة : يعين السيدان عبد الله ولد اعلي
سالم، قاض، ولما ولد تكدي، قاض، لتمثيل
الجمهورية الإسلامية الموريتانية في الهيئة
 القضائية لاتحاد المغرب العربي .**

مرسوم رقم 73 - 89 ، صادر بتاريخ 17
اكتوبر 1989، يقضى بتعيين عضو في مجلس
الشورى لاتحاد المغرب العربي

**مادة وحيدة : يعين السيد محمد هيبينا ولد
سيديبيه بوصفه عضوا في مجلس الشورى
لاتحاد المغرب العربي ممثلاً للجمهورية
الإسلامية الموريتانية خلفاً للرائد الشيخ سيد
أحمد ولد بابا.**

وزارة الدفاع الوطني

★ نصوص مختلفة

قرار رقم 972، صادر بتاريخ 3 اكتوبر 1989،
يقضي بالسماح لجنود التقاعد.

**المادة الأولى : يسمح للجنود التالية أسماؤهم
وأرقامهم الاستدلالية بالاستفادة من حقوقهم في
معاش التقاعد وذلك طبقاً للبيانات أدناه :**

بلخير، ولد الشيخ، الرتبة جندي أول، الرقم
الاستدلالي 59203 ، النقطة العسكرية كتبية
القيادة والخدمات، تاريخ التقاعد 19 ماي 1989 ،
الوضع العائلي متزوج، حالة الخدمة 16 سنة،
و 7 أشهر، و 21 يوما

أحمد ولد حبيب، ر.جندي أول، ر.إ. 62059 ،
م.ع. مديرية الهندسة، ت.ت. 30 يونيو 1989 ،
و.ع. متزوج، ح.خ. 27 سنة، وشهران.

الشيخ ولد التباخ، ر.جندي أول، ر.إ. 58566 ،
م.ع. المدرسة العسكرية، ت.ت. 1 يوليو 1989 ،
و.ع. متزوج، ح.خ. 17 سنة، و 4 أشهر و 22 يوما

قرار رقم 987 صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989

بعضى بالإحالة على التعاقد بصفة تلقائية ل العسكري من الدرك الوطنى بموجب إجراء نادىبي.

المادة الأولى: يحال على التعاقد بصفة تلقائية

وبموجب إجراء نادىبي، عسكري الدرك الوطنى

وال التالي اسمه ورقم الإستدالى اعتباراً من 15 يونيو 1989، لن تسلم له شهادة بحسن السلوك

وسيحال إلى احتياطى الجيش الوطنى: سالم ولد محمد اكود، الدرجة 1 ريا 1165 متزوج وله أبنا، وحالة خدماته 15 سنة وشهرين

النقيب إباه ولد البو، قائد سرية مركز القيادة في

المادة الثانية: يلزم بالحضور إجباريا للجلسات

والدقة 2: يزور هذا العسكري ببطاقة مرور

وثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من

وغير إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في

الانتقال إليه.

الدقة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطنى

بتتفيد القرار.

المادة الأولى: يحال إلى التعاقد النسبى،

بموجب إجراء نادىبي اعتباراً من 1 سبتمبر 1989،

عسكري الدرك الوطنى التالي اسمه ورقمه

الاستدالى: بن تسلم له شهادة بحسن السلوك

وسينحال إلى احتياطى الجيش الوطنى والمعنى هو: عبد لا يدور، ر.إ. 251، اعتباراً من 1 يوليو 1989، دون أن تسلم له شهادة بحسن

وضع متزوج وله طفلان، ح.خ 26 سنة و6 أشهر.

المادة 2: يزور هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطنى بتتفيد

الرئيس: الرائد أحمد ولد أحمد شين، مدير

مصلحة صحة الجيش الوطنى.

الأعضاء: الطبيب الرائد لرو، الطبيب الرئيسي

لستو صف موقع نواكشوط

أركان الجيش الوطنى.

النقيب عبد الرحمن ولد بيكر، قائد المكتب

الأول، ق.ج أو ممثله

النقيب أحمد ولد اميرالك، قائد المكتب الأول في

الدرك الوطنى أو ممثله

المساعد الأول: جمادى واد: قائد فصيلة

الصرف من الخدمة والقابلية والانتقاء في

مديرية الممتلكات العسكرية،

المادة 3: يتجمىع لجنة الصرف من الخدمة في

الأماكن والأوقات المحددة من قبل رئيسها.

المادة 4: يكلف قائد أركان الجيش الوطنى

بتتفيد هذا القرار.

المادة الأولى: يعفى أحد أفراد الدرك الوطنى.

المادة الأولى: يعنى من الدرك الوطنى إثر

ارتفاعه خطرا خطيرا بالشرف، الدركي من

الدرجة الثالثة سي يليا صاديو، ر.إ. 1341، اعتباراً

من 1 يوليو 1989، دون أن تسلم له شهادة بحسن

السلوك، مع الحال في نفس الوقت إلى احتياطى

الجيش الوطنى.

المادة 2: يزور هذا العسكري ببطاقة مرور

ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطنى

بتتفيد هذا القرار.

الذى يعلنان عن رغبتهما في الانتقال إليه.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني
بتتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 992، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989
يقضي بإعفاء أفراد غير ضباط من الدرك
الوطني في حالة فرار.

المادة الأولى : يُعفى عسكري الدرك الوطني
التالى اسمه ورقمه الاستدلالي من الخدمة في
الدرك الوطني لسبب فرار.
زكريا ولد ابوع، دركي من الدرجة 4، ر.إ. 1500،
متزوج وله طفل، وحالة خدمته 12 سنة
و06 أشهر و13 يوماً.

يشطب اسم المعنى من سجلات الحضور اعتباراً
من 14 يونيو 1988، (تاريخ فراره).
ولن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى
احتياطي الجيش الوطني.

المادة 2 : يُعفى عسكري الدرك الوطني التالى
اسمه ورقمه الاستدلالي من الخدمة في الدرك
الوطني لسبب فرار :
سيديا ولد محمد احمد دركي من الدرجة 1،
ر.إ. 2238. الحالة العائلية : أعزب حالة الخدمات 10
سنوات و05 أشهر و16 يوماً.

يشطب اسم المعنى من سجلات الحضور اعتباراً
من 1 سبتمبر 1988، (تاريخ فراره). ولن تسلم له
شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي
الجيش الوطني.

المادة 3 : يُعفى عسكري الدرك الوطني التالى
اسمه ورقمه الاستدلالي من الخدمة في الدرك
الوطني لسبب فرار :
محمد ولد ابراهيم، دركي من الدرجة 1، ر.إ. 1955.
متزوج وله 04 أطفال، له من الخدمة 11 سنة
و05 أشهر و16 يوماً.

يشطب اسم المعنى من سجلات الحضور اعتباراً
من 17 سبتمبر 1988 (تاريخ فراره).
ولن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى
احتياطي الجيش الوطني.

قرار رقم 989، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989،
يقضي بالتأكد من وفاة عسكري من الدرك
الوطني.

المادة الأولى : تم التأكيد من وفاة المساعد عمر
ولد بكارى بمب، ر.إ. 361، رئيس قسم النقل
بالمكتب الرابع لقيادة أركان الدرك الوطني
سابقاً، وذلك بالمستشفى الوطنى بنواكشوط
يوم 21 مارس 1989 بعد مرض طويل.
- أنهى المعنى حتى تاريخ وفاته 23 سنة و03
أشهر و20 يوماً من الخدمة.
تم شطب اسم المعنى من سجلات حضور الدرك
الوطني اعتباراً من تاريخ وفاته.

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني
بتتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 991، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989،
يقضي بإعفاء فرددين من الدرك الوطني.

المادة الأولى : يُعفى عسكرياً الدرك الوطني
التاليان اسماعهما ورقماهما الاستدلاليان من
الخدمة في الدرك الوطني بسبب ارتكابهما خطأ
خطيراً مخلاً بالانضباط :

- عبد لاي واد، دركي من الدرجة 4، ر.إ. 2062،
متزوج وله 4 أبناء، وحالة خدماته 12 سنة، و9 أيام
- لي هارونا ماماد، دركي من الدرجة 4،
ر.إ. 2506، متزوج وله ابن واحد وحالة خدماته 05
سنوات، و8 أشهر و09 أيام.

يتم شطب اسميهما من سجلات الحضور اعتباراً
من 10 يونيو 1989 ولن تسلم لهما شهادة بحسن
السلوك وسيحالان إلى احتياطي الجيش
الوطني :

المادة 2 : يزود هذان العسكريان، كل فيما
يعنيه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها
على أساس حقوقهما من مقر إقامتهما إلى المكان

50/88 اسلم ولد محمود ر.إ. 79610
 51/80 بو بكر ولد المصطفى ر.إ. 74270
 52/88 سيد أحمد ولد المداح ر.إ. 76928
 53/88 احمدينا ولد البو ر.إ. 75213
 54/88 مولاي ولد سيد اعلي ر.إ. 76043
 55/88 بيدي ولد عبد السلام ر.إ. 79611
 56/88 عبدالاي قي ر.إ. 77166
 57/88 الدد ولد امحيمد ر.إ. 78298
 59/88 العتيق ولد محمد ر.إ. 74832
 60/88 موسى هاروننا ر.إ. 79612
 61/88 محمد سالم ولد معطل ر.إ. 75583
 62/88 داودا ولد امبارك افال ر.إ. 72072
 63/88 محمد ولد عبادار ر.إ. 761228
 64/88 اديا ابراهيم الاسان ر.إ. 75018
 65/88 علي ولد لعبيد ر.إ. 73123
 66/88 تراوري موسى ر.إ. 72175
 67/88 ميني ولد الشيباني 70073
 69/88 أمادو الاسان 79036
 70/88 جل عمار 72070
 71/88 كمبيل ولد ميسار 74500
 72/88 افال عليون 77338
 73/88 كي مامادو 78294

إلى رتبة رقيب أول الرقاباء

99/51 سيدى محمد ولد محيجيب، ر.إ. 85302
 91/52 يحيا ولد سيدى محمود، ر.إ. 83122
 91/54 محمد الأمين ولد كابا، ر.إ. 83292
 91/55 سيداتي ولد محمد فال، ر.ج. 75507
 91/56 بوسي ولد سيد احمد، ر.إ. 79300
 91/57 العالم ولد جابر، ر.إ. 79396
 91/58 سي مامادو، ر.إ. 84414
 91/59 سيد احمد ولد بوزكري، ر.إ. 85287
 91/60 عبد الله ولد احمد، ر.إ. 73495
 91/61 انياصل سيلي صابانا، ر.إ. 82673
 91/62 محمد ولد سيدى احمد بكاي، ر.إ. 84409
 91/63 احمدو ولد الصوفي، ر.إ. 71073
 91/64 ديكو حاميدو، ر.إ. 78022
 91/65 سي أبو بكرن، ر.إ. 75039
 91/66 جمال ولد ميليد، ر.إ. 87091
 91/67 إسحاق ولد والد ولد الغوث، ر.إ. 81500
 91/68 محمد كامارا، ر.إ. 81616

المادة 4 : يزود هؤلاء العسكريون، كل فيما يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهم من مقر اقامتهم إلى المكان الذي يعلنون عن رغبتهم في الانتقال إليه.

المادة 5 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 993، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى : يرقي ضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتبارا من 1 أكتوبر 1989 :
القوات البرية

إلى رتبة مساعد أول :
المساعدون :
 80223 ديامامادو صميما ر.إ.
 78913 جانك عبد الوهاب ر.إ.
 74533 محمد ولد سيدى ر.إ.
 75634 الشيخ أحمد ولد محمد ر.إ.
 71045 محمد فاضل ولد محمد ابراهيم ر.إ.

73079 انجاي يهدى ر.إ.
 76285 محمد ولد محمد الامين ر.إ.
 77711 جلوميكار ر.إ.
 67847 عبد الرحمن انيك ر.إ.
 74015 انجاي مامادو ر.إ.

77010 سيدى ولد سلمت ر.إ.
 68033 عثمان ولد بنوك ر.إ.
 74501 محمد ولد لعربي ر.إ.

**إلى رتبة مساعد
الرقاباء الأوائل**

70140 سعيد محمد ولد أحمد طالب ر.إ.
 75038 احمد التيجاني ر.إ.
 78067 جيلان ولد السالك ر.إ.
 78224 سيد المختار ولد الطالب ر.إ.
 74284 محمد الامين ولد محمد ر.إ.

وسلم له شهادة بحسن السلوك ويحال إلى احتياطي الدرك الوطني.

المادة 2: يزور هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه، من مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 995، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989، يقضي بمنع شهادة الأركان لنقيب من الجيش الوطني.

المادة الأولى: تمنح شهادة الأركان للنقيب لبات ولد العيوف، الرقم الاستدلالي 77335، وذلك اعتباراً من 2 يونيو 1989.

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 996، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989، يقضي بالسماح لضباط صف بالتقاعد.

المادة الأولى: يُسمح لضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بالإستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك طبقاً للإشارات النصوص عليها في البيانات التالية:

- اسود ولد الخير، رقيب أول، ر.إ. 70002، مركز التكوين للجيش الوطني، ت.ت. 2. يوليو 1989،
حالة خدماته: 23 سنة و4 أشهر ويومنا.

- أحمد يسلم ولد محمد، رقيب أول، ر.إ. 70050،
المدرسة العسكرية، ت.ت. 1. أغسطس 1989، حالة
خدماته: 19 سنة و11 شهراً و يوم واحد.

- الشيخ سيد أحمد ولد الكوري، رقيب، ر.إ. 70070،
المنطقة العسكرية الثانية، ت.ت. 24. مايو 1989،
حالة خدماته: 18 سنة و11 شهراً و 24 يوماً.

- اديوب حمادي، رقيب ر.إ. 74072، كتبة القيادة
والخدمات، ت.ت. 19. أغسطس 1989، حالة خدماته:
16 سنة و11 شهراً و 19 يوماً.

و جميع العنيفين متزوجون ولا أولاد لهم.

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

91/69 باحمادي خالدو سيراييل، ر.إ. 82658
91/70 الحسين ولد الغوث، ر.إ. 84397
91/71 محمد ولد الشيخ الكبير، ر.إ. 78882
91/72 عبد الله ولد محمد عمر، ر.إ. 81613
91/73 مولاي علي ولد الشريف الملقب جمال، ر.إ. 83473

91/74 آلاسن صار، ر.إ. 82660
91/75 با اسماعيل، ر.إ. 83466

91/76 هارونا اميدش، ر.إ. 86166
91/77 الشيخ سيد أحمد ولد محمد الامين، ر.إ. 801198

91/78 جلو موسى مامادو، ر.إ. 86177
القوات البحرية
إلى رتبة مساعد
الرقيب الأول:

88/67 سيدني سيد بي، ر.إ. 73602
القوات البحرية
إلى رتبة مساعد أول بحري

المساعد البحري:
47/35 الداه ولد الباه، ر.إ. 75000

إلى رتبة رقيب أول بحري
الرقيب البحري:
76061 صال صمبا، ر.إ. 91/53

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 994، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989،
يقضي بقبول استقالة أحد أفراد الدرك الوطني.

المادة الأولى: تم قبول الاستقالة المقدمة من قبل الدركي التالي اسمه ورقم الاستدلالي:

عمر ولد دحود، د، من الدرجة 2، ر.إ. 2546.
الوضع العائلي أعزب، حالة خدماته 05 سنوات،
و 11 شهراً لا غير. ويتم شطب اسم العني من
سجلات حضور الدرك الوطني اعتباراً من 01 سبتمبر 1989.

حقوقه من مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في الانتقال إليه.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0999، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989، يقضي بقبول الاستقالة لأحد أفراد الدرك الوطني.

المادة الأولى : تقبل الاستقالة المقدمة من قبل الدركي التالي اسمه ورقم الاستدلاي :
الحسن ولد باب، دركي من الدرجة 1، ر.إ. 2590،
أعزب، حالة خدماته 03 سنوات، و 06 أشهر لا غير.
ويشطب اسم المعنى من سجلات حضور الدرك
الوطني اعتباراً من 01 سبتمبر 1989، ولن تسلم له
شهادة بحسن السلوك ويحال إلى احتياطي
الجيش الوطني.

المادة 2 : يزود هذا العسكري ببطاقة مرور
ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه،
من مقر إقامته إلى المكان الذي يعلن عن رغبته في
الانتقال إليه.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني
بتتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1001، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989، يقضي بالسماح لجنود التقاعد.

المادة الأولى : يسمح للجنود التالية أسماؤهم
وأرقامهم الاستدلالية، من التشكيلات الآتية،
بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك
اعتباراً من التواريخ المنصوص عليها في البيانات
التالية :

- الخثار ولد محمد أحمد، جندي أول، ر.إ. 61442،
م.ع الثانية، تاريخ التقاعد 31 مايو 1989، الوضعية
العائلية : متزوج، مدة الخدمة 16 سنة و 6 أشهر
و 17 يوماً.

قرار رقم 0997، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989،
يقضي باعفاء بعض أفراد الدرك الوطني بسبب
خطير.

المادة الأولى : يُعفي عسكرياً الدرك الوطني
التاليان اسماهما وأرقامهما الاستدلالية من سلك
الدرك الوطني إثر ارتقا بهما خطأ خطيراً مخلاً
بالشرف :

- وان بشير الأصن، دركي من الدرجة 4،
ر.إ. 2418، متزوج وله 3 أطفال، حالة خدماته : 10
سنوات، و 05 أشهر لا غير:
- باغليو أبو، دركي من الدرجة 1، ر.إ. 2052،
متزوج، لا طفل له، حالة خدماته 12 سنة، و 03
أشهر لا غير.

يشطب اسماهما اعتباراً من 01 سبتمبر 1989،
دون أن تسلم لهما شهادة بحسن السلوك، مع
احالتهما إلى احتياطي الجيش الوطني.

المادة 2 : يزود هذان العسكريان، كل فيما
يخصه، ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها
على أساس حقوقهما، من مقر إقامتهما إلى المكان
الذي يعلنان عن رغبتهما في الانتقال إليه.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني
بتتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 0998، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989
يقضي بشطب اسم أحد أفراد الدرك الوطني
غير الضباط من سجلات الحضور لبلوغه سن
التقاعد.

المادة الأولى : يُشطب من سجلات الحضور
اسم الدركي التالي رقم الاستدلالي لبلوغه سن
التقاعد وذلك اعتباراً من 1 سبتمبر 1989، ولن
تسلم له شهادة بحسن السلوك، مع إحالته إلى
احتياطي الجيش الوطني :

المطفى ولد أحمد لوبي، دركي من الدرجة 4
ر.إ. 2154، متزوج وله طفل، وله من الخدمات
11 سنة و 10 أشهر لا غير.

المادة 2 : يزود هذا العسكري ببطاقة مرور
ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس

- عبد ولد أفلواط، دركي من الدرجة 3 ر.إ. 857، متزوج وله 5 أطفال، حالة خدماته : 15 سنة، و 3 أشهر لا غير.

وستسلم لكل منها شهادة بحسن السلوك ويحالان إلى احتياطي الدرك الوطني.

المادة 2 : يزود هذان العسكريان كل فيما يخصه ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهما من مقر إقامتهما إلى المكان الذي يعلنان عن رغبتهما في الانتقال إليه.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1007، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1989 يقضي بالسماح لجندى بالتقاعد

المادة الأولى : يسمح للعريف محمد الأمين ولد احمد، ر.إ. 60276، من مركز تدريب الجيش الوطني، بالإستفادة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتبارا من 11 نوفمبر 1989.

المادة 2 : أنهى العنى إلى هذا التاريخ 16 سنة، و 05 أشهر و 23 يوما من الخدمة.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1008، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1989، يقضي بتعيين أفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

المادة الأولى : تم تعيين عسكريي الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية في الرتب الآتية وذلك اعتبارا من 1 أكتوبر 1989.

أولا - في رتبة مساعد

- الرقيب أول - الشيخ ولد محمد، ر.إ. 1814، مهني

- سيدى عبد الله ولد سويدات، جندي أول ر.إ. 60411، م.ع. 6، ت.ت. 1 يوليو 1989، و.ع. متزوج م.خ. 17 سنة وشهر واحد و 17 يوما.

- حمادي ولد بكر، عريف، ر.إ. 60458، م.ع. 2، ت.ت. 24 مايو 1989، و.ع. متزوج، م.خ. 17 سنة و 6 أشهر و 10 أيام.

- دداء ولد محمد، عريف، ر.إ. 63084، مديرية الهندسة، ت.ت. 30 يونيو 1989، و.ع. متزوج، م.خ. 16 سنة و 10 أشهر و 11 يوما.

- السالك ولد امبارك، عريف ر.إ. 72121، م.ع. الأولى، ت.ت. 9 أبريل 1989، و.ع. متزوج، م.خ. 17 سنة وشهر واحد

- عبد الله ولد أحمد الطالب، جندي أول، ر.إ. 61000، م.ع. الثانية ت.ت. 1 ماي 1989، و.ع. متزوج، م.خ. 16 سنة.

- محمد ولد امهاني، جندي أول، ر.إ. 59260، المدرسة العسكرية، ت.ت. 30 يونيو 1989، و.ع. متزوج، م.خ. 26 سنة و 5 أشهر و 16 يوما.

- محمد ولد العلوم، عريف ر.إ. 61472، م.ع. السادسة ت.ت. 1 يوليو 1989، و.ع. متزوج، م.خ. 16 سنة و 10 أشهر و 1 يوما واحد

- ديلو ميكا أبو، عريف ر.إ. 77013، م.ع. السابعة ت.ت. 12 سبتمبر 1989، و.ع. متزوج، م.خ. 15 سنة، و 8 أشهر و 12 يوما

- ديلو آسان ادي، عريف ر.إ. 76022، مركز التكوين، ت.ت. 18 أغسطس 1989، و.ع. متزوج، م.خ. 16 سنة وشهر واحد و 18 يوما

- محمد الخثار ولد حميدان، عريف، ر.إ. 66063، م.ع. السادسة، ت.ت. 1 يوليو 1989، و.ع. متزوج، م.خ. 17 سنة و 8 أشهر و 12 يوما.

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1002، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989 يقضي بإحالة بعض أفراد الدرك الوطني إلى التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يحال عسكريي الدرك الوطني التاليان اسماعهما وأرقامهما الاستدلالية إلى التقاعد النسبي اعتبارا من 01 سبتمبر 1989.

- محمد ولد السالك، دركي من الدرجة 3، ر.إ. 853، متزوج وله 5 أطفال، حالة خدماته 15 سنة و 3 أشهر لا غير

الدركي من الدرجة 3 أحمد شريف ولد محمد لين، ر.إ. 2538، مهني خامسا - في رتبة دركي من الدرجة الثالثة الدركي من الدرجة 2 خالد ولد بوبو، ر.إ. 2483، مهني الدركي من الدرجة 2، أحمدو ولد عبد السلام، ر.إ. 1951، مهني الدركي من الدرجة 2 عمر ولد سيد أحمد، ر.إ. 2552، مهني سادسا - في رتبة دركي من الدرجة الثانية الدركي من الدرجة 1 محمد ولد محمد أحمد، ر.إ. 2661، مهني الدركي من الدرجة 1 : محمد ولد سيد مختار ر.إ. 2627، مهني الدركي من الدرجة 1 محمد عبد الحي ولد محمدن، ر.إ. 2576، مهني الدركي من الدرجة 1 السالك ولد السالك ولد احيمد، ر.إ. 2516، مهني الدركي من الدرجة 1 : محمد ولد عيدود ر.إ. 2616، مهني الدركي من الدرجة 1، كيسى صمب آمدو، ر.إ. 2669، مهني الدركي من الدرجة 1 دمب عثمان انينك، ر.إ. 2668، مهني الدركي من الدرجة 1 أبو بكرن ولد هارون، ر.إ. 2620، مهني الدركي من الدرجة 1 سالم ولد امحيمد، ر.إ. 2613، مهني الدركي من الدرجة 1 يعقوب ولد الداه، ر.إ. 2588، مهني الدركي من الدرجة 1 شيخنا ولد حمادي، ر.إ. 2656، مهني الدركي من الدرجة 1 إحمد ولد أحمد سالم، ر.إ. 2586، مهني المادة 2 : يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1009، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1989 يقضي بالسماح لجنود التقاعد.

المادة الأولى : يُسمح للجنود التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية، من التشكيلات التابعة،

- الرقيب أول محمد ولد سيد، ر.إ. 1718، مهني
- الرقيب أول مختار جوب، ر.إ. 985، الصحة
الرقيب أول، ادا بابي، ر.إ. 667، الرياضة
الرقيب أول سيد ولد سيد محمود، ر.إ. 586، فني ثانيا - في رتبة رقيب أول
الرقيب حيسينو صار، ر.إ. 2379، مهني
الرقيب الشيخ سيداتي امبدج، ر.إ. 1679، مهني
الرقيب سي أميليك، ر.إ. 1696، الصحة
الرقيب محمد محمود ولد معاہ، ر.إ. 1294، الثكنة
ثالثا - في رتبة رقيب
الدركي من الدرجة 4، انجاي آديما، ر.إ. 363،
مهني الدركي من الدرجة 4 محمد ولد معطل، ر.إ. 2464،
مهني الدركي من الدرجة 4 سيد محمد ولد محمد محمود، ر.إ. 2510، مهني
الدركي من الدرجة 4 سيد محمد ولد حيدا،
ر.إ. 2414، مهني الدركي من الدرجة 4 محمد ينج ولد مصطفى،
ر.إ. 2053، مهني الدركي من الدرجة 4 الداه ولد دحان، ر.إ. 978،
مهني الدركي من الدرجة 4 سليمان جوب رقم 1،
ر.إ. 2435، مهني الدركي من الدرجة 4، أحسن بوكار، ر.إ. 2485،
مهني الدركي من الدرجة 4 سيد محمد ولد ابب،
ر.إ. 2444، مهني الدركي من الدرجة 4 الرأضي ولد محمود،
ر.إ. 2542، مهني رابعا - في رتبة دركي من الدرجة الرابعة
الدركي من الدرجة 3 شريف شيخنا ولد الحضرامي، ر.إ. 2556، مهني
الدركي من الدرجة 3 مامدو سوماري، ر.إ. 2525،
مهني الدركي من الدرجة 3 سيد أحمد ولد محمد ولد مجتبى، ر.إ. 2518، مهني الدركي من الدرجة 3 محمدن ولد محمد فال،
ر.إ. 1445، مهني الدركي من الدرجة 3 جول موسى ر.إ. 2215،
مهني

الخرشي ولد عبدي، جندي، ر.إ. 75905، ت.ت. 4، مارس 1985.

بوب ولد محمد سعيد، جندي، ر.إ. 70472، ت.ت. 1. سبتمبر 1979.

محمد يسلم ولد أحمد بوعا، جندي، ر.إ. 72226، ت.ت. 1. سبتمبر 1979.

سيدي ولد ابياي، جندي، ر.إ. 70544، ت.ت. 25. فبراير 1985

تام آمادو، جندي، ر.إ. 74627، ت.ت. 1. سبتمبر 1979

المادة 2 : يستفيد العنيون من ترتيبات الأمر القانوني رقم 182 - 79، الصادر بتاريخ 20 يوليو 1979.

المادة 3 : يكلف الأمر المساعد بصرف ميزانية وزارة الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 65 - 89، صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1989، يقضي بتعيين تلاميذ ضباط برتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى : يعين التلاميذ الضباط التالية اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية برتبة ملازم وذلك اعتبارا من 15 يوليو 1989 :

- تلميذ ضابط عامل أعلى ولد معروف ر.إ. 86480

- تلميذ ضابط عامل زين ولد اسودات ر.إ. 83501

- تلميذ ضابط عامل محمد بيب ولد أحمد شين ر.إ. 85429

- تلميذ ضابط عامل محمد ولد محمد محمود ر.إ. 83428

المادة 2 : وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 66 - 89، صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1989، يقضي بتعيين تلميذين ضابطين برتبة ملازم عامل من الجيش الوطني.

المادة الأولى : يعين التلميذان الضابطان التاليان اسماعيلها ورقباهما الاستدلاليان برتبة

بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك اعتبارا من التواريخ المبينة أدناه :

سلام ولد انفع، عريف ر.إ. 63083، المنطقة العسكرية الثانية، ت.ت. 89/4/4، متزوج، حالة

خدماته : 15 سنة، و4 أشهر و20 يوما حمود ولد أحمد، عريف، ر.إ. 60457، المنطقة العسكرية الخامسة، ت.ت. 89/5/30، متزوج، حالة

خدماته 17 سنة، و6 أشهر و16 يوما سيدى محمد ولد محمد، عريف ر.إ. 66090، المنطقة العسكرية السابعة، ت.ت. 89/4/26، متزوج حالة خدماته 16 سنة، و3 أشهر و5 أيام

الكورى ولد خادي، جندي أول، ر.إ. 62128، مركز التكوين للجيش الوطني، ت.ت. 89/7/2، متزوج، حالة خدماته 17 سنة، و4 أشهر و17 يوما

سالم ولد مسعود، جندي، ر.إ. 69037، مديرية الهندسة العسكرية ، ت.ت. 89/6/1، متزوج، حالة خدماته : 19 سنة، و17 يوما

المادة 2 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1010، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1989، يقضي بالسماح لضابط صف بالتقاعد.

المادة الأولى : يسمح للمساعد أول، محفوظ ولد محمد اعل، ر.إ. 65093، المنطقة العسكرية الثانية، بالإضافة من حقوقه في معاش التقاعد وذلك اعتبارا من 30 يونيو 1989.

المادة 2 : أنهى المعنى إلى هذا التاريخ 23 سنة و04 أشهر من الخدمة.

المادة 3 : يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1011، صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1989، يقضي بالسماح لجنود التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يسمح للجنود التالية اسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية بالإضافة من حقوقهم في معاش التقاعد النسبي وذلك اعتبارا من التواريخ المبينة أدناه :

- محمد ولد مданى، عريف ر.إ. 58605، م.ع الخامسة، ت.ت. 5 سبتمبر 1989، حالة خدماته : 18 سنة، و8 أشهر و29 يوما
- البكاي ولد سالم، عريف ر.إ. 61437، م.ع الخامسة، ت.ت. 30 يونيو 1989، حالة خدماته : 17 سنة، وشهر واحد و16 يوما
- المادة 2 :** يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

* نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 137-89 صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1989 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 يونيو 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.
- نظر الأمر القانوني رقم 10689، بتاريخ 22 أغسطس 1989، القاضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 يوليو 1989، بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي.

مادة وحدة. - تمت الصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 4 يونيو 1989 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ خمسة ملايين دينار كويتى (5 000 000) مخصص لتمويل التكاليف من العمالة الصعبية للمشروع الوطني للمواصلات الفضائية.

مرسوم رقم 141-89 صادر بتاريخ 8 أكتوبر 1989 يتعلق بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 ماي 1989 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق منظمة الدول المصدرة للنفط للتنمية الدولية.

- نظر الأمر القانوني رقم 104-89، بتاريخ 15 أغسطس 1989، القاضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 أغسطس 1989، بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق منظمة الدول المصدرة للنفط للتنمية الدولية.

مادة وحدة. - تمت الصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 ماي 1989 بين

ملازم وذلك اعتباراً من 1 أغسطس 1989 : تلميذ ضابط عامل محمد ولد الله ولد جدو ر.إ. 83483

تلميذ ضابط عامل سال عبد الرحمن، ر.إ. 84541

المادة الثانية : وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 67-89، صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1989، يقضي بترقية إلى رتبة رائد طبيب، ونقيب، وملازم أول، بصفة نهائية لأفراد من ضباط الدرك الوطني.

المادة الأولى : تمت ترقية الطبيب النقيب أحمدو السالك ولد محمد عبد الله ر.إ. 84089، إلى رتبة طبيب رائد بصفة نهائية اعتباراً من 1 نوفمبر 1989.

المادة 2 : تمت ترقية الملازم أول عبدول مامد جا، ر.إ. 81.069، إلى رتبة نقيب بصفة نهائية اعتباراً من 1 أكتوبر 1989.

المادة 3 : تمت ترقية الملازم محمد ولد الخطار ولد هدار بنز.إ. 81.118، إلى رتبة ملازم أول بصفة نهائية اعتباراً من 1 أكتوبر 1989.

المادة 4 : وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 68-89، صادر بتاريخ 9 أكتوبر 1989، يقضي بترقية تلميذ ضابط إلى رتبة ملازم بحري.

المادة الأولى : يرقي التلميذ الضابط الشيخ ولد لحمود ر.إ. 86474، إلى رتبة ملازم بحري اعتباراً من 1 أغسطس 1989.

المادة 2 : وزير الدفاع الوطني مكلف بتنفيذ هذا المرسوم.

قرار رقم 1056، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1989، يقضي بالسماح بالتقاعد لجنود بلغوا سن التقاعد.

المادة الأولى : يسمح للجنود التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدللة بالاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد وذلك طبقاً للجدول أدناه :

- محمد ولد بصولا، عريف ر.إ. 61427، م.ع الخامسة، ت.ت. 30 يونيو 1989، حالة خدماته : 17 سنة، وشهر واحد و15 يوما

عدلي، الرقم الاستدلالي 46241 لتحت تصرف
محكمة العدل الخاصة اعتبارا من 15 يونيو 1989.
مقرر رقم 45 صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989
يقضى بتحويل بعض قضاء.

حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية
وصندوق منظمة الدول المصدرة لنفط التنمية
الدولية بمبلغ قدره مليون دولار أمريكي واحد
مخصص لتمويل اضافي لمشروع «المياه الفروية
والرعوية للمجموعة الاقتصادية لدول غرب
افريقيا، المشروع الثاني».

مرسوم رقم 89-142 صادر بتاريخ 8 أكتوبر
1989 يتعلق بالصادقة على اتفاقية الفرض
الموقعة بتاريخ 25 مايو 1989 بين الجمهورية
الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية.
نظراً للأمر القاضي رقم 1، الذي يسمى
مايو 1989، بين الجمهورية الإسلامية
الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية.
مادة وحدة. تمت المسادقة على اتفاقية
الفرض الموقع بتاريخ 25 ماي 1989 بين
الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك
الإسلامي للتنمية بمحلي 2.200.000.000 دينار إسلامي
محكمه الاستئناف بنواكشوط سابقا، بمعرفته
مستشار الدى المحكمه الاقليمية بنواذيبو.

مرسوم رقم 89-143 صادر بتاريخ 8 أكتوبر
1989 يتعلق بالصادقة على اتفاقية الفرض
الدراسات والإصلاح (وزارة العدل)، بمعرفته
مستشار الدى المحكمه الاقليمية بادران.
السيد محمد عبد الله ولد محمد الأمين،
قاض، الرقم الاستدلالي 15739 ف تائب الدعوى العام لدى
الاستئناف بنواكشوط سابقا، بمعرفته
مستشار الدى المحكمه الاقليمية بنواذيبو.

السيد الدين ولد محمد الأمين، قاض، الرقم
الاستدلالي 49572 العامل سابقا بمديرية
الدراسات والإصلاح (وزارة العدل)، بمعرفته
مستشار الدى المحكمه الاقليمية بادران.
السيد محمد عبد الله ولد محمد الأمين،
قاض، الرقم الاستدلالي 52276 العامل سابقا
بالمفتشية العامة للقضاء و السجون، بمعرفته
رئيساً لمحكمة مقاطعة شنقيط.

السيد اعلب ولد الشبيخ محمد المصطفى،
قاض، الرقم الاستدلالي 52281 ب العامل سابقا
بالمحكمة القضائية بالبيضاء، بمعرفته رئيساً لمحكمة
مقاطعة الطينطان.
السيد محمد محمود ولد اسماعيل، قاض،
رقم الاستدلالي 45004 ص تائب وكيل
الجمهورى لدى المحكمه الاقليمية لمنطقة
النواكشوط سابقا، بمعرفته مستشار الدى المحكمه
الإقليمية بجهيبي.

* نصوص مختلفة

وزارة العدل

قرار رقم 966 صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1989
يقضى بفتح موظف تحت تصرف مملكة

المادة الأولى. - تمعن الحرية المشروطة اعتبارا
من تاريخ توقيع هذا القرار للسيدين ماغا ولد

مادة وحدة. - يوضع السيد عمر بايو، كاتب

القضاء المعاصر
القضاء المعاصر

القصيدة الحازمية

- محمد لين ولد أحمد
- محمد المصطفى ولد لفرم
- محمد الهادي ولد محمد
- محمد المصطفى ولد أحمد
- سيد محمد ولد بابي
- الحضرامي ولد الشبيخ
- محمد الخضرير
- عبد الله ولد الشبيخ
- محمد أبدي
- الأمين
- المحكمة الإقليمية بسبيلبابي

- محمد الصطفى ولد أحمدو	- العربى ولد محمد محمود	- المحكمة الإقليمية بكيفهيدى	- السيد: عبد الرحمن ولد الشيخ سيد محمد الحكمى الإقليمية غالاك
- كيدت أحسن بورو	- الترار ولد محمد المدين	-	- سيد محمد ولد ابراهيم

- داهي ولد البديوي - شكر ولد محمد
السادسة: - المحكمة الإقليمية ببر وصو

- محمد محمود ولد محمد - محمد بن ولد شهاد
- مختار الله - سالم ولد أمين
- محمد ولد أبهاي ولد عبد العابدين

الشيخ أحmed وشقيق:

- عبد الله بن بطرس -
الحكمة القيمية بطار
السيد: عدنان الشهابي -
مكتبة ابن حجر العسقلاني

البديل التالي : بالحكم الافتراضي طلبة العطلة القصائية طبقاً

أحمد المودع تحت رقم 15190 في السجن الرئيسي بانواكشوط، الذي حكمت عليه محكمة الجنح بالأشد العقوبة بالسجن المؤبد.

ستثنى (2) الماده 2. يكلف مندوب الحكومة لمنطقة اناكشوط، رئيس مؤسسة السجن الرئيسي بانواكشوط، ووكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية بانواكشوط، كل في ما يعنیه، بتنفيذ هذا القرار.

**مقرر رقم ٤٥٧ صادر بتاريخ ٤ أكتوبر ١٩٨٩
بحد إثبات القضاة العاملين بالمحاكم الافتديمة
طيلة العملة القضائية.**

مادةً وحيدةً . - تتم إثابة القضاة العاملين بالحاكم القيمية طيلة العطلة القضائية طبقاً للحدى عشرة

卷之三

الفترة من 1 سبتمبر إلى 15 أكتوبر 1989
المحكمة الاقليمية لمنطقة انواكشوط

سید ابراهیم ولد محمد خطار الرحمن ولد سید محمد حسین ولد سید محمد عبد

بارك الله فيك - الشیخ والد داهی

السادة: - محمد ولد سيد - إبراهيم - صوفيق انتابا - محمد ولد خليل ولد حماد

السيدان: محمد والد سعيدة بالزنقة - المحكمة الاقليمية - محمد السادس - حي العيون - الدار البيضاء

عَمَانُ - دَرْوَنْ أَلْلَابْ زِيَّانْ - أَبْرَدْ دَرْ

卷之三

القضاة المذكورون**القضاة المحازون**

- ولاية انشيري	- ولاية الحوض الشرقي
- محمد لين ولد عبد القادر دب سالم ولد حبيب الله	- محمد ولد سيد ولد مالك - أبو بكر ولد محمد
- منطقة بنواكشوط	- محمد ولد سيد محمد - شيخنا ولد محمد فال
السادة:	- ولاية الحوض الغربي
دب سالم ولد حبيب الله	- الداه ولد حمدين - محمد فاضل ولد أشبيه
سعدن ولد الشيخ العلوم	- محمد محفوظ ولد - سيد محمد ولد محمد الأمين
محمد باب ولد أحمدو سالك	- محمد محمود ولد محمد لين
	- ولد احمد محمد

مرسوم رقم 89-71 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1989 يقضي بتسوية وضعية إعارة قاض.

المادة الأولى. - تمت إعارة السيد / عبد الله ولد الركاد، قاض، الرقم الإستدلالي 11315H للجمعية الثقافية الإسلامية بنواكشوط اعتبارا من 16 أكتوبر 1984.

المادة 2.2. - يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من 16 أكتوبر 1984.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

★ نصوص مختلفة ★

مقرر رقم 421، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 1989، يحدد لائحة تلاميذ وكلاء الشرطة الناجحين خلال دورة 1989.

المادة الأولى: تم نجاح تلاميذ وكلاء الشرطة التالية اسماؤهم في المسابقة المفتوحة، الشعبان العربية والمزدوجة :

الاسم واللقب

الاسم واللقب

مركز لعيون - الشعبة العربية	العيون
المصطفى بن الشيخ	1965
محمد الأمين بن محمد	1969
الشيخ بن محمد ابن اسودي	1966

القضاة المذكورون

الفترة من 1 سبتمبر إلى 15 أكتوبر 1989	- ولاية كركول
- ولاية الحوض الشرقي	- محمد عينين ولد - أمانة الله ولد محمد الأمين
- محمد ولد محمد فال	- لام ولد محمد فال - أمانة الله ولد محمد الأمين
- ولاية لبراكنة	- ولاية لبراكنة
- محمد بن ولد احمد سالم - محمد المختار ولد محمد	- محمد بن ولد احمد سالم - محمد المختار ولد محمد
صو محمد الحاج	- محمد محفوظ ولد محمد
- محمد محفوظ ولد محمد	- محمد محفوظ ولد محمد
باب	- ولاية الترارزة
- عبد الله ولد أمين	- محمد ولد محمد ولد محمد الأمين
الغالى ولد محمد باب	- محمد ولد محمد باب
محمد ولد	- محمد ولد التاه ولد عبد الكرييم
المان	- ولاية كيدماغا
- سالم ولد البشير	- أحمد ولد سيد يحيى
- دخلت أنواذيبو	- داراه
- محمد الأمين ولد زايد المسلمين ولد ملعينين	- ولاية آدرار

السيدان:

- محمد عبد الرحمن ولد محمد عبد الله ولد بيدها

الرقم والاسم واللقب	ت.الميلاد م.الميلاد	الرقم والاسم واللقب	ت.الميلاد م.الميلاد
1036 / ابراهيم بن الديه	1968 منقل	العيون	1967 712 / حمادي بن سيدى محمد
1126 / أحمدو بن محمد	1962 بومديد	العيون	1970 734 / محمد أحمد بن علي
1046 / محمد بن ابدمل	1965 نواكشوط	العيون	1969 726 / سيدى عثمان بن بيهاب
1090 / محسن بن الداه	1965 نواكشوط	العيون	725 / سيد احمد
1114 / احمد بن بانم	1969 اطار	العيون	1965 ابن احمد محمود
1059 / جدو بن عبد الرحمن	1970 نواكشوط	العيون	681 / محمد الامين
1107 / سالم بن بلال	1969 نواكشوط	العيون	ابن ابراهيم
1054 / الشيخ بن احمد سالم	1968 نواكشوط	الطييطان	1088 / الحسين بن اعيمير
1039 / احمد سيد بن		الطييطان	732 / بالخير بن اميريك
احمد فكتاش	1967 اوچفت	الطييطان	640 / ادو بن سيد احمد
1101 / محمدو بن بوب	1968 واد الناقة	الطييطان	691 / سيدن بن شفال
1118 / زكريابن شيخن الشافي	1966 آلاق	العيون	717 / سيدى محمد
1119 / احمد ناج بن محمد	1966 واد الناقة	العيون	ابن سيد عبد لله
1041 / سيد احمد بن الحسين	1970 نواكشوط	العيون	728 / الحسن بن العتيق
1045 / المصطفى بن اسلم	1966 اكجوجت	العيون	704 / امسىعید بن بیبات
1075 / الشيخ		نواكشوط	723 / ابهاه سن
النعم بن الطالب	1969 اكجوجت	العيون	644 / محمد عبد الله بن صنب
1092 / عبد الله		العيون	637 / الشيخ بن عبدى
ابن محمد الحافظ	1964 شنقىط	العيون	663 / اسلام بن سيدى محمود

مركز العيون (الشعبة المزدوجة)

1965 كيف	1131 / بوها بن المختار	العيون	1965 737 / قواد بن اصنيب
1965 منقل	1137 / يرب بن العالم	العيون	1966 735 / علي بن امبارك
		الطييطان	1962 736 / محمد بن براك
		العيون	1964 743 / محمد اللقب مسمر
			ابن حمادي
1968 ابي تليميت	1208 / محمد الامين	العيون	
1966 شنقىط	1188 / الحسن بن اسلم	نواكشوط	1082 / الشيخ بن محمد
	1188 / الحسن بن اسلم		1124 / محمد محمود
			ابن محمد الحافظ
1969 الجريمة	1177 / سيدى محمد	نواكشوط	1125 / محمد احمد
			ابن النعمان
1969 م.لحجار	ابن محمد عالي		
	1173 / الطيب بن مم	أوچفت	

الرقم والاسم واللقب	ت.الميلاد م.الميلاد	الرقم والاسم واللقب	ت.الميلاد م.الميلاد
اطار 1970 / عبد القادر بن احمد	775	اطار 1970 / حامدو بن	1232
نواكشوط 1968 / محمد بن	777	نواكشوط 1966 / محمد بن لارباس	محمد بن لارباس
المذرذرة 1965 / الحسين بن سيف	819	المذرذرة 1968 / محمد بن الديش	1203
جكني 1967 / المختار بن الشيخ	785	م.لحجار 1966 / محمد بن سيدی محمد	1149
اطار 1968 / محمد سالم	766	نواذيب 1969 / محمد بن جلدي	1215
نواكشوط 1969 / ابن بيه إزيد	. 804	آلاق 1967 / بواخر يص بن المجببي	1152
بومنديد 1965 / ابن الوليمين	773	اطار 1968 / ابراهيم	1206
اطار 1966 / ابن محمد الشيخ	773	نواكشوط 1966 / ابن احمد سالم	ابن احمد سالم
نواكشوط 1968 / ابن محمد الامين	797	المذرذرة 1968 / عبد الله بن بيكر	1205
اطار 1970 / احمدو بن بانم	767	آلاق 1968 / عبد الله	1181
اطار 1970 / حماد بن احمد سالم	770	نواذيب 1968 / ابن اهل انبطالب	ابن اهل انبطالب
شنقيط 1969 / محمد بن محمدو	793	تجكجة 1967 / محمد الامين	1223
او جفت 1967 / باهي بن اهل بوب	784	م.لحجار 1968 / ابن لحرش	ابن لحرش
اطار 1968 / محمد الامين	817	آلاق 1968 / الشيخ بن عياد	1180
ازويرات 1965 / ابن اميرك	789	آلاق 1965 / ابراهيم بن مولود	1184
نواكشوط 1964 / احمد بن دنبل	811	آلاق 1965 / احمد بن عبد اللطيف	1195
اطار 1970 / العربي بن زيدان	774	آلاق 1968 / الشيخ التيجاني	1197
او جفت 1967 / محفوظ	789	بوقي 1968 / ابن حيبيل	ابن حيبيل
اطار 1969 / ابن عبد الرحيم	789	آلاق 1969 / محمد بن شعبان	1164
اطار 1966 / ابراهيم بن امه	778	آلاق 1967 / المذرذرة	1189
او جفت 1967 / محمد بن سيدی باب	788	آلاق 1968 / محمد بن اصنیب	محمد بن اصنیب
اطار 1969 / ابن الصديق	818	آلاق 1968 / ابن سكان	1201
كيف 1966 / سيدی محمد	818	مركز آلاق (الشعبية المزدوجة)	مركز آلاق (الشعبية المزدوجة)
مركز كيهيدي (الشعبية العربية)	.	آلاق 1967 / عبد الرحمن دنبل	1247
اللب بن أبوه بن خيري 189	1968	آلاق 1969 / عبد القادر بن اندير	1244
نواكشوط 1964 / سليمان بن احمد اهل	252	آلاق 1968 / محمد فال بن احمد	1249
او بود 1964 / لمرابط بن	164	آلاق 1967 / محمد دنبل	1253
سيلي 1967 / محمد سيلي بابي	.	آلاق 1970 / عابدين بن اسغیر	1250
بابي	.	آلاق 1967 / محمد عبد الله	1241
	.	آلاق 1967 / ابن دحماد	ابن دحماد
	.	آلاق 1967 / مركز أطار (الشعبية العربية)	مركز أطار (الشعبية العربية)
	.	آلاق 1968 / احمد بن ويسات	790

الرقم والاسم واللقب ت.الميلاد م.الميلاد	الرقم والاسم واللقب ت.الميلاد م.الميلاد
895 / احمدو بن محمد كرو 1968	895 / احمدو بن محمد كيف 1969
972 / ماء العينين بن يسلم 1969	972 / ماء العينين بن يسلم 1970
1003 / المصطفى بن احمد سالم 1970	1003 / المصطفى بن احمد سالم 1968
919 / يرب بن عالي 1968	919 / يرب بن عالي 1962
900 / محمد ناجم بن بابي 1962	900 / محمد ناجم بن بابي 1967
966 / ولد عيسى محمد فاضل 1967	966 / ولد عيسى محمد فاضل 1968
969 / محمد فال بن عيسى 1968	969 / محمد فال بن عيسى 1966
902 / عبد الباقي بن احمد سالم 1966	902 / عبد الباقي بن احمد سالم 1969
909 / المصطفى بن الشيخ 1969	909 / المصطفى بن الشيخ 1970
936 / الطيب عدل 1967	936 / الطيب عدل 1967
ابن محمد بکرو 1968	ابن محمد بکرو 1968
929 / احمد زيدان بن السعد 1965	945 / الحسن بن السالك 1965
886 / موسى بن مولود 1965	981 / محمد بن احمد 1964
877 / الطالب بن السالم فال 1967	877 / الطالب بن السالم فال 1967
976 / محمد بن محمد الامين 1967	976 / محمد بن محمد الامين 1969
964 / احمدو بن شمق 1969	931 / سيدى بن محمد الامين 1969
910 / داداه بن حمادي 1966	910 / داداه بن حمادي 1968
952 / عالي بن سيد احمد 1968	983 / محمد بن محمد محمود 1970
1967 / كيف 1970	1967 / كيف 1970
مركز كيف - (الشعبة المزدوجة)	
1031 / عبد الرحمن بن ابراهيم 1967	1031 / عبد الرحمن بن ابراهيم 1967
1024 / محمد صالح 1966	1024 / محمد صالح 1966
1022 / محمد المهدى 1965	1022 / محمد المهدى 1965
1007 / محمد الامين 1965	1007 / محمد الامين 1965
اللقب ولد بكر 1965	اللقب ولد بكر 1965
1018 / عالي بن المختار 1962	1018 / عالي بن المختار 1962
1011 / اسلم بن محمد محمود 1962	1011 / اسلم بن محمد محمود 1968
1033 / احمد بن مسعود 1968	1033 / احمد بن مسعود 1964
1012 / سيدى محمود بن داداه 1964	1012 / سيدى محمود بن داداه 1963
1023 / احمد بن محمد 1963	1023 / احمد بن محمد 1964
1029 / سيدى محمد بن انباط 1964	1029 / سيدى محمد بن انباط 1965
1030 / ولد الجم بكر 1965	1030 / ولد الجم بكر 1965
245 / الداه بن محمد عبد الحي 1967	245 / الداه بن محمد عبد الحي 1968
251 / محمد محمود بن عبد الجليل 1968	251 / محمد محمود بن عبد الجليل 1966
255 / سيد الخير بن خون 1970	255 / سيد الخير بن خون 1970
215 / محمود بن امریزیک 174	215 / محمود بن امریزیک 174
محمد الامین 1970	محمد الامین 1970
ابا هن 1968	ابا هن 1968
ابن الاما 1970	ابن الاما 1970
اعل بن ابراهيم 1968	اعل بن ابراهيم 1968
موسى بن يسلم 205	موسى بن يسلم 205
محمد باب بن احمد جدو 1961	محمد باب بن احمد جدو 1961
ابراهيم بن اشبير 1970	ابراهيم بن اشبير 1970
سيدي محمد بن احمد لعكيلات 1970	سيدي محمد بن احمد لعكيلات 1970
باركيول 1967	باركيول 1967
منقل 1969	منقل 1969
کرو 1968	کرو 1968
امیود 1968	امیود 1968
مركز كيهيدي (الشعبة المزدوجة) :	مركز كيهيدي (الشعبة المزدوجة) :
271 / موسى بن ابي 1964	271 / موسى بن ابي 1964
مركز كيف (الشعبة العربية) :	مركز كيف (الشعبة العربية) :
942 / المصطفى بن الشيخ 1969	942 / المصطفى بن الشيخ 1969
975 / سيدى بن عيسى 1969	975 / سيدى بن عيسى 1969
879 / محمد بن جدو 1967	879 / محمد بن جدو 1967
984 / محمود بن كين 1970	984 / محمود بن كين 1970
940 / حنن بن اسماعيل 1968	940 / حنن بن اسماعيل 1968
944 / محمد بن محمد بي 1967	944 / محمد بن محمد بي 1967
982 / محمد الامين بن البخاري 1965	982 / محمد الامين بن البخاري 1965
992 / السالم الناج بن احمد جدو 1969	992 / السالم الناج بن احمد جدو 1969
م.لحجار 1965	م.لحجار 1965
اسلم بن الطالب 916	اسلم بن الطالب 916

رقم والاسم واللقب	ت. الميلاد م. الميلاد	رقم والاسم واللقب	ت. الميلاد م. الميلاد
562/سيد أحمد البكاي بن يرب	1965/أيد كهار ولاته	1014/محمد بن محمد المختار كتف	1965/أباي بن محمد امبارك كتف
567/محمد المختار بن المختار	1968/لعيونات	1027/محمد بن كي تامشكط	1968/أزيد بيه بن أغل محمود تامشكط
596/محمد بن ملائي اسماويل اللقب حناني	1967/باسكنو النعمه	1021/بوب مان نواكشوط	1964/ازيد بيه بن كي بوب مان
576/محمد الأمين ابن سيد أحمد	1970/تنبغه بوخرام ولاته	1019/بوب مان كيف	1963/مدود انضو كيف
572/ملائي اسماعيل بن باب	1967/باسكنو النعمه	1004/سدينا بن ككه مركز نواذيبو - (الشعبه العربيه)	1965/سدينا بن ككه مركز نواذيبو - (الشعبه العربيه)
583/محمد محمود بن أحمد شيخنا بن النار	1968/تنبغه نواكشوط	1026/عده الرحمن بن أحمد نواذيبو	1967/عده الرحمن بن أحمد إثال
580/شيخنا بن النار 604/أحمد جدو بن محمد	1969/بوخرام ولاته	1020/إفالوط بن الداه أحمدو بن من	1969/إفالوط بن الداه أحمدو بن من
582/اباه بن بوجاد	1969/باسكنو النعمه	85/الحاج بن التجاني محمد عبد الله	1970/الحاج بن التجاني محمد عبد الله
589/سيدي محمد بن السالك	1970/تنبغه أمورج	93/ابن محمد تقى الله ابن محمد الإمام	1969/ابن محمد تقى الله ابن محمد الإمام
600/ابراهيم بن عالي	1969/تنبغه أمورج	96/ابن عبد الله حبيب الله بن محمد بخي	1963/ابن عبد الله حبيب الله بن محمد بخي
553/محمد الأمين بن إدوم الشيخ سيد أحمد البكاي	1967/تنبغه بنادوم	5/الشيخ بن أحمدو يسلم 74/سيد المختار بن عبد الله محمد الأمين	1967/الشيخ بن أحمدو يسلم 74/سيد المختار بن عبد الله محمد الأمين
555/محمد الأمين ابن محمد لقظف	1968/ولاية	59/ابن أحمد زروق محمد بن سيد	1968/ابن أحمد زروق محمد بن سيد
571/سيدنا عمر	1965/مركز النعمة (الشعبه المزدوجه)	11/أحمد البكاي أطار	1970/عبد الله بن دور احمد البكاي
571/سيدنا عمر ابن محمد بيد للا	1966/ولد محمد ملائي	618/عبد الكرييم بن القاسم كرمور	40/عبد الله بن دور احمد البكاي
620/ولد عبد الرحيم الخديم	1966/تنبغه النعمه	323/أبي تلميت الحرية	90/لحبيب بن محددا محمد المصطفى
618/عبد الكرييم بن القاسم	1964/تنبغه النعمه	542/أحمد بن محمد فال الطنطان	17/ابن سيدى أحمد لرابط بن الشيخ
619/امبارك بن محمد	1966/روصو أبي تلميت	476/محمد بن محمد منقل	44/محمد بن اسغير محمد الأمين
619/امبارك بن محمد	1968/روصو (الشعبه العربيه)	476/محمد بن محمد كيف	76/ابن سيدى قاض الصالك بن الفالي
323/أحمد بن محمد فال	1968/أبي تلميت المذرذرة	476/الصطفى أبي تلميت	81/الصالك بن الفالي
458/الحسن بن محمد	1969/كرمسين المذرذرة	476/الحسين بن قريش نواذيبو	19/فال بن اهل الويل بن احمد
419/الخليف بن قريش	1968/كرمسين المذرذرة	418/بدين بن ابراهيم نواذيبو	3/الويل بن احمد مركز نواذيبو - (الشعبه المزدوجه)
418/بدين بن ابراهيم	1970/كرمسين المذرذرة	491/سيد محمد نواذيبو	105/ابراهيم بن محمد منكرز النعمة (الشعبه العربيه)
491/سيد محمد	1969/كيف كرمسين المذرذرة	491/ابن محمد محمود الخطار بن شعبان	552/أحمد بن بدید 610/محمد بن عدل
287/الخطار بن شعبان	1970/كيف كرمسين المذرذرة	439/سيدي بييات ابن محمد سيدى	597/سيدي محمد ماعن يحيى بن محمد بن منکوس
282/محمد باب بن يحيى	1964/لبيرد	470/محمد عبد الله ابن سديا	575/يحيى بن محمد بن منکوس
439/سيدي بييات	1962/لبيرد	502/الخطار بن احبيب العيون	
470/محمد عبد الله ابن سديا	1965/نواكشوط شنقيط	502/الخطار بن احبيب العيون	
502/الخطار بن احبيب العيون	1969/نواكشوط شنقيط		

الرقم والإسم واللقب ت.الميلاد م.الميلاد	الرقم والإسم واللقب ت.الميلاد م.الميلاد
روصو 1964 /526 المختار صو تماشكت 1963 /531 ولد محمد منقل 1966 /536 محمود شيخنا اكجوجت 1968 /540 سيد أحمد بن بياه مركز سيلي بابي - (الشعبة العربية) حاس 1966 /836 محمد عالي بن سيد عالي	واه الناقة 1966 /517 أحمد بن محمد المامون واه الناقة 1968 /303 عمر بن محمد نافع العيون 1969 /539 أخلف بن شيخنا كرمسين 1970 /353 افيل بن الصديق روصو 1968 /541 محمد بن سالم المذرذرة 1968 /473 أحمد بن الداه الجريه 1968 /362 جعفر بن بيكر منفل 1967 /296 غالى بن امبارك المذرذرة 1966 /397 الشيخ بن عبد الله ابي تلميت 1969 /467 عبد الله بن شداد نواكشوط 1967 /460 دنب بن السالك اركيز 1968 /520 محمد قاضي بن محمدن ابي تلميت 1966 /407 ختار بن أبي اركيز 1970 /453 عبد الرحمن بن محمدن نواكشوط 1967 /472 المختار بن بشير المذرذرة 1967 /398 محمد بن امبارك المذرذرة 1970 /292 السالك بن عالي ابي تلميت 1969 /480 محمد بن محمدن نواكشوط 1968 /357 سيد المختار بن اعل اركيز 1967 /312 الهايدي بن ميسار امبود 1970 /493 شيخ بن جعفر ابي تلميت 1967 /297 بيكربن سيس واه الناقة 1967 /391 محمد بن الحرشيف كرمسين 1964 /471 الشيخ بن احمد حسين ابن محمد عمار 1969 /306 البنياري لکھیب 1970 /322 محمد بن بلال روصو 1967 /304 الشيخ احمد عالي كرمسين 1963 /463 احمد بن محمدن باب نواكشوط 1968 /335 حعفر بن المختار المذرذرة 1969 /487 الداه بن محمد كابر نواكشوط 1969 /477 مااص بن مسعود الجريه 1964 /348 إدوم بن سيفدي محمد تنبدغه 1967 /290 محمدن ابن محمد عبد الله نواكشوط 1968 /299 امان بن المختار روصو 1966 /500 الشيخ بن اباه المذرذرة 1970 /847 (الشعبة المزدوجة) ابن ابييد للا 1964 /533 اعمرن بن ابيوها مرکز سيلي بابي (الشعبة المزدوجة) سيلي 1965 /862 احمد سالم بابي 1962 /869 فرب بن امبارك سيلي 1962 /869 مرکز تجكجة - (الشعبة العربية) بابي 1968 /757 الهريم بن محمد تجكجة 1970 /759 محمد بن سيد المختار
روصو 1966 /517 أبو بكر بن احمد كلل نواكشوط 1968 /533 اعمرن بن ابيوها نواكشوط 1968 /549 محمدبن بون أبي تلميت 1970 /454 عبد الله بن سيد باب أبي تلميت 1967 /522 جمال بن امين روصو 1968 /535 أبو بكر بن احمد كلل	

الرقم والإسم واللقب	ت.الميلاد	م.الميلاد	الاسم واللقب	ت.وم.الميلاد
753 /أحمد سالم بن أمير	1966	أبي تلميذ	495 /سيدى زيد بنان	1969 بيلا روصو
754 /المصطفى بن البشير	1969	تجكة	389 /محمد الأمين	1964 نواكشوط روصو
755 /محمد بن الحسن	1970	تجكة	ابن سيدى باب	447 /محمد البخاري
756 /رضيه بن اعل رابي	1969	تجكة	ابن محمد عبد الله	1968 نواكشوط روصو
747 /سدى عبدالله بن حسن	1967	تجكة	442 /مياه	1967 روصو روصو
752 /الطاھر	1969	تجكة	ابن محمد امبارك	1967 روصو روصو
756 /سيدي بن حمادي	1969	تجكة	939 /محمد بن صالح	1967 كيف المادة 2 : يتضمن العنيون منحة شهرية بمبلغ ثلاثة آلاف وخمسمائة (3500) أوقية.
751 /محمد أحمد	1969	تجكة	1969 شقال بن رمظان	مركز تحكمة - (الشعبة المزدوجة)
761 /محمد نوح	1969	تجكة	1965 محمد بن الأمين	1989 مقرر رقم 425 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1989، يقضي باسترجاع موظف.
763 /مركز ازويرات - (الشعبة العربية)	1965	تجكة	1970 ليشير بن حمد	المادة الأولى : تحدد لدة مساوية حالة الاستبداع لدة سنة التي سبق أن منحت للسيد لشيخ ولد دادى، ملحق إدارة عامة، وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1988.
121 /ليشير بن حمد	1970	أفاديرك	1968 أبي تلميذ	المادة 2 : تم إنتهاء حالة الاستبداع المنوحة سابقا للسيد لشيخ ولد دادى، ملحق إدارة عامة، وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1989.
129 /أحمد بن عثمان	1970	ازويرات	1970 الداء بن الأمين	مقرر رقم 426 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1989، تتضمن الإحالة التلقائية إلى التقاعد الفردي لضابط صف من الحرس الوطني.
114 /سید المختار بن الشیخ	1969	ازويرات	1967 ابراهيم بن احمد سالم	المادة الأولى : حال إلى التقاعد التلقائي بسبب خطأ فادح (سوء التضييق موصوف). الرقيب محمد ولد بنجك /الرقم الاستدلالي 3366، العلامة القياسية 300.
128 /الداء بن الأمين	1967	الأق منقل	1968 المختار بن اجويم	أنهى العني 17 سنة وشهرين من الخدمة الفعلية
130 /ابراهيم بن احمد سالم	1968	ازويرات	1970 ملاي الزبن	المادة 2 . يحرم المعنى من تسلم شهادة حسن سلوك.
111 /المختار بن اجويم	1970	ازويرات	1970 ابن سیدی عالی	مقرر رقم 427 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1989، يقضي باعفاء ضابطي صف من الحرس الوطني وحرس سين وطنين من الخدمة.
108 /ملاي الزبن	1970	أطار	1968 ابن الطيب بن اعمير	المادة الأولى : يعفى من الخدمة ضابطا الصاف والحرس سان الوطنيان التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالة في الجدول أدناه لارتكابهم خطأ فادحا على التوالي الأهمال والفرار وتزوير دبلوم بكالوريا وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1989.
120 /محمد عالی	1968	الرحمن بن محمد المختار	1966 عبد الجليل بن ناج	999 /لرابط ابن السائل فال
125 /محمد عبد الرحمن بن محمد المختار	1970	ازويرات	1968 كيف	970 /محمد يحيى ابن بدین الشیخانی
136 /عبد الجليل بن ناج	1966	ازويرات	1967 كيف	989 /عبد الله ابن محمد محمود
			1969 كنكوصة	457 /محمد عبد الله
			1967 اركيز	967 /محمد محمود ابن احمدو باب
			1969 نواكشوط	967 /محمد محمود ابن محمد محمود
			كيف	

- لائحة الانتظار -

مقرر رقم 442، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1989، يتضمن فصل حرسى بسبب خطأ فادح.

المادة الأولى : ابتداء من 1 يونيو 1989، يُفصل من سلك الحرس الوطنى بسبب خطأ فادح (توقف عن العمل بدون مبرر) الحرسى ولد محمدن محمد ، الرقم الاستدلالي 3814، الفيلق الجهوى رقم 09 بنواكشوط.

المادة 2 : يحال المعنى للوحدات الاحتياطية للحرس الوطنى ويستفيد من استرداد استقطاعات المعاش.

مقرر رقم 443، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1989، يقضى بالتحقق من استقالة وكيل شرطة على إثر التخلف غير المشروع.

مادة وحيدة : يعتبر مستقلاً على إثر تخلفه غير المشروع ، وكيل الشرطة احمد بن انجيه، الرقم الاستدلالي 12098 ق ، العلامة القياسية 300 الدرجة الثانية ، العامل بالديرية الإقليمية للأمن بتاكنت وذلك ابتداء من 23 مارس 1989.

مقرر رقم 444، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1989، يتضمن إحالة حرسين وطنين إلى التقاعد الفورى.

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد الفورى بسبب عدم قدرة بدنية ابتداء من 31 أغسطس 1989، الحرسيان البدينان اسماهما ورقماهما أسفله : محمد بن محمد سالم ، حرسى ، ر.إ 2068، العلامة القياسية 290، الوضعية فج رقم 9، الخدمات 16 سنة و 9 أشهر و 30 يوماً، عبد الله عمار ، حرسى ، ر.إ 2808، العلامة القياسية 290، الوضعية فج رقم 9، الخدمات : 13 سنة و 7 أشهر و 30 يوماً.

المادة 2 : نقل المعينين وأفراد عائلتيهما من إقامتهما العسكرية إلى محل الاكتتاب تتحمله قيادة الحرس الوطنى.

المادة 3 : للمعینين الحق في الحصول على شهادة حسن السيرة والسلوك بطلب منهـما.

الاسم واللقب	الرتبة ر.إ.	موقع الخدمة
-----------------	-------------	-------------

اندونقو عثمان رقمب 1872 ت.ج رقم 9 بنواكشوط
أحمد سالم ولد بوبي رقمب 4694 ف.ق.ا.خ
ديارا صمب حرسى 4220 ت.ج رقم 9 بنواكشوط

سidi أحمد ولد المختار حرسى 4907 ت.ج رقم 9 بنواكشوط
المادة 2 : يحال المعينون إلى وحدات احتياطي الحرس الوطنى ويحق لهم الحصول على تعويض اقتطاعات المعاش.

مقرر رقم 437، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1989، يتضمن تخفيض رتبة لضابط صف أولين.

مادة وحيدة : تم تخفيض رتبة المساعدين الأولين بركه ولد أميجن، ر.إ 1909 وأحمد ولد بهناس، ر.إ 2274 ابتداء من فاتح مارس 1989، إلى رتبة مساعدين وكلاهما يعمل في كتب الإداري.

مقرر رقم 440، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1989 يتم التتحقق بموجبه من استقالة وكيل شرطة.

مادة وحيدة : تم التتحقق من استقالة وكيل الشرطة تيكوتا ديدو افال، الرقم الاستدلالي 15.237 لـ الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300 العامل سابقاً بمصلحة الاثاث، بسبب تخلف غير شرعي، وذلك ابتداء من 15 يوليو 1989.

مقرر رقم 441، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1989، يتضمن فصل حرسى وطنى بسبب خطأ فادح.

المادة الأولى : يُفصل ابتداء من فاتح مايو 1989 من سلك الحرس الوطنى بسبب خطأ جسيم (الهرب) الحرسى سيدى ولد مختار ، الرقم الاستدلالي 4290 العامل بالفيلق الجهوى الثامن بتتجكجه.

المادة 2 : يحال المعنى بالأمر للوحدات الاحتياطية للحرس الوطنى ويحرم من الحصول على شهادة حسن سلوك.

المادة 3 : يتمتع المعنى بحقه في استرداد مقطوعات المعاش.

بي ولد محمد امبارك، ر.إ 4838، حرسي درجة أولى، تاريخ التعيين 89/07/01
 انباط ولد الصبار، ر.إ 4943، حرسي درجة أولى، تاريخ التعيين 89/10/01
 كوليبالي سالم، ر.إ 4768، حرسي درجة أولى، تاريخ التعيين 89/10/01
 محمد محمود ولد محفوظ، ر.إ 4942، حرسي درجة أولى، تاريخ التعيين 89/10/01
 باب ولد امبارك، ر.إ 4771، حرسي درجة أولى، تاريخ التعيين 89/10/01
 سيدى محمد ولد محمد الشيخ، ر.إ 4862، حرسي درجة أولى، تاريخ التعيين 89/12/01
 عبد الله ولد أعمى، ر.إ 4773، حرسي درجة أولى، تاريخ التعيين 89/12/01

مقرر رقم 445، صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1989، يقضي بإعفاء موظفي شرطة من العمل.

المادة الأولى : يطرد موظفا الشرطة التاليان اسماهما من العمل بدون التمنع بحقوق المعاش على اثر حصولهما على الجنسية الموريتانية بطريقة غير مشروعة :
 - صو ببكر، رقيب شرطة، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 410، الرقم الاستدلالي 19922
 - جلو عمار، وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، الرقم الاستدلالي 43801.

المادة 2 : يسري العمل بهذا المقرر اعتبارا من تاريخ توقيعه.

مقرر رقم 450 صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1989، يتضمن تعيين 4 ضباط مساعدين و 11 حرسيا برتبة أعلى لسنة 1989.

مادة وحيدة : يعين حسب التواريخ المبينة في الجدول لسنة 1989، ضباط الصف والحرسون التاليه أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية :

إلى رتبة مساعد
 سيدى ولد امسيك، ر.إ 4704، رقيب أول، تاريخ التعيين 1989/08/01
 المصطفى ولد بوبكر، ر.إ 4732، رقيب أول، تاريخ التعيين 89/10/01
 الداه ولد ادرمان با، ر.إ 2937، رقيب أول، تاريخ التعيين 1989/10/01
 الشيخ عبد الله ولد إسلام، ر.إ 4701، رقيب أول، تاريخ التعيين 89/12/01

إلى رتبة رقيب

إديوب عليون، ر.إ 4634، حرسي درجة ثانية، تاريخ التعيين 89/10/01

إلى رتبة حرسي من الدرجة الثانية

- محمد ولد باجيت، ر.إ 4814، حرسي درجة أولى، تاريخ التعيين 89/04/01
 - مختارى ولد عبد المأمون، ر.إ 4769، حرسي درجة أولى، تاريخ التعيين 89/07/01

مقرر رقم 451 صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989، يمنح موظفين من الشرطة زيادة في العلامة القياسية.

مادة وحيدة : يحصل موظفا الشرطة التاليان اسماهما بعد أن تابعا دراستهما في دورة تخصصية مدتها تسعة أشهر في مجال مكانيكا السيارات بالجزائر، على زيادة في العلامة القياسية قدرها 20 نقطة :
 - يا بكر باه، رقيب شرطة الدرجة الأولى، العلامة القياسية 340، الرقم الاستدلالي 15877
 - يا بكر جوب، وكيل شرطة، الدرجة الثانية، العلامة القياسية 300، ر.إ 13132.

مقرر رقم 454، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989، يقضي بإعفاء ضابط سام من الخدمة بسبب خطأ فادح.

مادة وحيدة : يغفى المساعد آمادو انجاي، ر.إ 1972، والعامل بالتجمع الجهوي رقم 5 بروصو من الخدمة بسبب ارتکابه خطأ فادحا (موقف علني مخل بحياد القوات المسلحة) وذلك ابتداء من فاتح يونيو 1989.

مقرر رقم 474، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1989،
يقضي بالفصل الفوري لتلميذ من الحرس
الوطني

مادة وحيدة : يشطب ابتداء من 16 مايو 1989،
من سجلات الحضور في سلك الحرس الوطني
لخطأ جسيم التلميذ الحرس عبد الله بابكار،
ر.إ 5019، العامل بـ فـ قـ اـ تـ /ـ وـ حـ فـ قـ
نواكشوط.

مقرر رقم 475، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1989،
يقضي بفصل ضابط صف من الحرس
الوطني بسبب خطأ فادح.

المادة الأولى : يفصل الرقيب راسين جي،
ر.إ 3623، من سلك الحرس الوطني ابتداء من
تاریخ 89/07/01، بسبب خطأ فادح.

المادة 2 : يستفيد المعنى من تعويض
استقطاعات المعاش.

مقرر رقم 476، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1989،
يقضي بإحاله ثلاثة أفراد من الحرس الوطني إلى
التقاعد النسبي.

المادة الأولى : يحال إلى التقاعد النسبي بناء
على طلباتهم الحرسيون التالية أسماؤهم
وأرقامهم الاستدلالية اعتباراً من فاتح
سبتمبر 1989:

محمد وهامدو، ر.إ 2136، حرسي، العلامة القياسية
290، الأقدمية 16 سنة و5 أشهر
الوالد ولد لکھل، ر.إ 2307، حرسي، العلامة
القياسية 290، الأقدمية 15 سنة و4 أشهر.
خطري ولد ساعد بالله، ر.إ 2320، الرتبة : حرسي،
العلامة القياسية 290، الأقدمية 15 سنة و4 أشهر.

المادة 2 : يحال المعنيون إلى الوحدات
الاحتياطية للحرس الوطني وستمنح لهم شهادة
بحسن السلوك بناء على طلباتهم.

المادة 3 : تتحمل قيادة الحرس الوطني حمل
العنين وأسرهم من مكانتهم العسكري إلى مكان
الإكتتاب.

قرار رقم 974، صادر بتاريخ 4 أكتوبر 1989،
يقضى بترقية مفوّض شرطة.

مادة وحيدة : مفوّض الشرطة أحمد سالم
ولد سيد أحمد، الدرجة الثانية، العلامة القياسية
900، ر.إ 12.745، يرقي بعنوان سنة 1989، إلى
الرتبة الثانية، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية
1010 وذلك ابتداء من 01 يوليو 1989.

مرسوم رقم 70 - 89، صادر بتاريخ 15
أكتوبر 1989، يتضمن إعفاء ضابط من الحرس
الوطني بسبب عدم قدرته على الخدمة
العسكرية.

المادة الأولى : يُعفى ابتداء من 11 أغسطس 1989
لعدم القدرة على الخدمة العسكرية الملائم أول
أحمد ولد اخجور ر.إ 4738 العلامة القياسية 770،
وله إلى هذا التاريخ 6 سنوات و11 شهراً لا غير
من الخدمة الفعلية.

المادة 2 : تتحمل قيادة الحرس الوطني نقل
المعنى وأفراد أسرته من محل إقامته العسكرية
إلى محل إكتتابه.

مقرر رقم 169، صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1989،
يتضمن قبول افتتاح مدرسة ابتدائية حرة
تسمى مدرسة (المستقبل) بنواكشوط.

المادة الأولى : يُسمح للسيد اتراوري جبريل
المولود سنة 1939، بسبيلبابي والقاطن
بنواكشوط بافتتاح مدرسة ابتدائية حرة تسمى
مدرسة (المستقبل) بنواكشوط.

المادة 2 : تؤدي كل مخالفة لترتيبات المرسوم
رقم 015 - 82 مكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير
1982، إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.

المادة 3 : يكلف الأمينان العامان لوزارة
الداخلية والبريد والمواصلات، ووزارة التهذيب
الوطني، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر.

- رئيسة قسم شركات تiarات : أمينة بنت

أحمد، مفتشة ضرائب : أمينة بنت

- رئيس محلحة التغذية : وإن دعا، إداري

مالى - رئيس قسم المنشآت التربوية : حاه

عبد الله، مفتش ضرائب

- رئيس محلحة المرأة الغربية

والتحقيقات : محمد سيديا ولد دوسو

السمى ألى، مفتش ضرائب

- رئيسة قسم التحقيقات و التحصيل : السيدة بال ولدت منى زينب جالو، مفتشة

خزينة

- رئيس محلحة الشروون الضريبية

ضريبيه بنت عبد الله، مفتشة ضرائب

لأشخاص : محمد ولد عبد الله، مفتش

ضريبيه قسم الضريبة العامة على الدخل :

صفوي بنت عبد الله، مفتشة ضرائب

رئيسيه قسم الإدارات العامة : لمام ولد ابراهيم

رئيسيه قسم العمال و اللرازم : كامرى

بكاري، مفتش ضرائب

بنات الخثار السالم، مفتشة ضرائب رقى

رئيس محلحة الإيرادات و الدراسات

ضرائب قسم المعلوماتية : كورى باه، مفتشة

الإحصائية و المعلوماتية : باما دارو، مفتش

رئيسيه قسم المعلوماتية : محمد ولد

أحمد، مفتش ضرائب جنابية الشركات : سبي

رئيسيه قسم خدمات الأشخاص : سبي

ابن احمدات مينا، مفتش ضرائب

ادارة الخزينة و الحاسبة العمومية

ومصلحة الحاسبة العمومية :

رئيس القسم : احمد ولد سالم، مفتش

فرانك المالي

* نصوص مختلفة

قرار رقم 1048 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1989

يتضمن مساهمة الجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المجلس الدائم الاستشاري للمغرب.

المادة الاولى - يخصص مبلغ 5.000.000 أوقية

(خمسة ملايين أوقية) كمساهمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية في ميزانية المجلس الدائم

الاستشاري للمغرب بالنسبة لسنة 1989.

المادة .2 - تقتطع هذه النفقه من ميزانية الدولة تسيير الباب 24 الفصل 02 المادة 20 البند 10 وهذا المبلغ يحوال إلى الحساب رقم 390.470 الاتحاد الدولي للبنو ا تونس.

المادة .3 - يكلف كل من مدير الميزانية والحسابات والأمين العام للخزينة، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار.

مرسوم رقم 145-89- صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1989 يقضي بتعيينات في وزارة الاقتصاد والمالية.

مادرة و حيدة - يتلقى الموظفون وال وكلاء المساعدون المذكورون أدناه و العاملون في وزارة الاقتصاد و المالية التعينات التالية ابتداء من 15 مارس 1989 :

• الادارة العامة للضرائب :

رئيس محلحة جنابية المؤسسات : حم ولد محمد لين

رئيس قسم شركات العاصمه 1 لمباب

ولد سيدى، مفتش ضرائب

رئيس قسم شركات العاصمه 2 : اسلم ولد

المجموع

والـ، مفتش ضرائب

بابا، مفتش ضرائب

الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون المنوحة من قبل المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الاستثمار المقبول كما هو الحال بالنسبة لرأس المال المتداول لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى.

د- دخول السوق الوطنية : يجوز لشركة «صومام» في حالة إغراق جلي للسوق بالمواد أو عند المنافسة غير المشروعة ان تطلب الإستفادة كلها أو جزئياً خلال السنوات الثلاثة الأولى للاستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة .

المادة 3.- على الشركة «صومام» أن تخضع للالتزامات التالية :

- أ- إعطاء الأولوية لاستخدام اللوازم والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط سعر ومواعيد تسليم وخاصيات نوعية تماثل ما لنفس السلع والخدمات من أصل أجنبي .
- ب- استخدام الأطر ووكالاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتأمين تكوينهم .
- ج- التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطاتها .
- د- التقيد بقواعد الأمن الدولي .
- هـ- الالتزام بنظام محاسبى وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية .
- وـ- التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناه التكنولوجيا .
- زـ- توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة تشاططات الانتاج والخدمات .
- حـ- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم .

طـ- إن الجزء العقى من الأرباح الوارد في الفقرة (بـ) من المادة (2) يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات (3) في نفس المقاولة أو في شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد . ويجب أن تقدر البالغ الطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطيات الميزانية الخاصة بعنوان «احتياطي الاستثمار» .

وزارة التخطيط والتشغيل

★ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 140-89 صادر بتاريخ 08 أكتوبر 1989 يقضى بقبول الشركة «صومام» في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات . المادة الأولى .- تقبل شركة صومام في «نظام المقاولات ذات الأولوية» الوارد في الأمر القانوني رقم : 89-013 بتاريخ 23/02/1989 القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار مخصص لتوسيع من أجل صناعة أوان منزلية من الألمنيوم بانواكشوط .

المادة 2.- تستفيد الشركة «صومام» من المزايا التالية :

- المزايا الجمركية : تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم من الحقوق والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كنوعيات من برنامج الاستثمار المقبول وينزل مجموع هذه الحقوق والرسوم إلى حدود 5% من ثمن وتأمين ونقل المواد المذكورة .

بـ- المزايا الجبائية : إعفاء من جزء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال الستة (6) الأولى .

ـ1- يبلغ الجزء العقى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي .

ـ2- أما الجزء المتبقى من الربح الإجمالي فهو خاضع للضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال التخفيض الجبائي المنوح (%)

السنة الأولى	50
السنة الثانية	50
السنة الثالثة	50
السنة الرابعة	40
السنة الخامسة	30
السنة السادسة	20

ـ3- المزايا التمويلية : تخفيض نسبة 50% من الرسم على كلفة

و تطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164-85 بتاريخ 31/07/1985 المطبّق للأمر القانوني رقم 84-020 بتاريخ 22/01/1984 القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12. - يكلف الوزراء المكلفو بالصناعة وبالخطيط والمالية ، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

شركة صومام : لائحة المواد المستوردة مع التخفيف من الحقوق والرسوم عند دخولها.

الكمية	النوع
10	شبكة للتهدية
2	مضغط هوائي للماء
20 م ²	زجاج نوافذ
2	محول كهربائي
1	موزع كهربائي
20	علبة صارفة للكهرباء
2	خزانة كهربائية
10 أطنان	حديد (ت)
1	مخرطة
5	داسرة
2	محولة للمعادن
2	مجفرة
1	سلسلة طهي
2	مكبس
6	مضغط
3	مساح
1	سلسلة صهريج (الألواح المتموجة)
1	رافعة
1	عربة رافعة
1	مصفلة للتشييد والتثقيب
1	سيارة من نوع (كاميونت)
1	محاسب آلي صغير للتسويق والمحاسبة
1	قطع غيار معترف بها كنواعيات لوازم الإنتاج المذكورة أعلاه

وتلزم شركة «صومام» على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من قبل خبير محاسب معتمد في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المواتية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4. - ان اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المدرجة بهذا المرسوم.

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6. - سيتأكد تاريخ بدء الاستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7. - تلزم شركة «صومام» بتشغيل ستة عشر (16) عاملاً دائمين من بينهم إطار واحد وفقاً لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8. - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89-013 بتاريخ 23/01/1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9. - لا يجوز تمديد فترة منع المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10. - ان المواد التي تم تخفيف حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 المذكورة أعلاه لا يجوز تنازل المقاولة عنها إلا باذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11. - يؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89-013 بتاريخ 23/01/1989 المتضمن لقانون الإستثمار إلى سحب القبول بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية للإستثمار ويتربّ على هذا السحب أن تدفع للخزينة العامة قيمة الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

مرسوم رقم 147 - 89 صادر بتاريخ 16

أكتوبر 1989 يقضى بقبول الشركة "المبنية الموريتانية" في نظام المقاولات ذات الأولوية من نظام الاستثمار.

**سنوات الاستغلال التخفيض الجبائي
المفروج (%)**

السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة السادسة
50	50	50	40	30	20

3- الزايا التمويلية : تخفيض بنسبة 50 % من الرسم على كافة الخدمات المرتبطة على الفرض بالنسبة للديون المنюحة من قبل المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج استثمار مقبول كما هو الحال أيضاً وحدة لمعالجة و حفظ اللبن الملاز في إنواكشوط.

4- الدخول إلى السوق الوطنية : يجوز للشركة "المبنية الموريتانية" في حال اغراق جل السوق بالمواد أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الاستفادة كلباً أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى للاستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

1- الزايا الجمركية

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3)، ابتداء من تاريخ توقيع هذا الرسوم، للحقوق والرسوم الجمركية المفروضة عند الدخول على المواد والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها كنوعيات من برنامج الاستثمار القبول. وبخوض المبلغ الناتج من جميع هذه الحقوق والرسوم إلى نسبة 5% من مقدار الثمن خالص القيمه والتأمين و النقل.

2- الزايا الجبائية الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المتربطة على أرباح الاستغلال الإجمالية لمدة سنوات الاستغلال (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعنى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 % من ربح الاستغلال الإجمالي.

د- التقيد بقواعد الأمان الدولي .
هـ- الالتزام بنظام محاسبى وفقاً للنصوص
التشريعية والتنظيمية.
شاطها

د- التقيد بقواعد الأمان الدولي .
هـ- الالتزام بنظام محاسبى وفقاً للنصوص
التشريعية والتنظيمية.

2- أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضرائب وفقاً للجدول التالي :

بتشغيل 21 عاملاً دائماً من بينهم أربعة (4) أطر وفقاً لدراسة جدوى مشروع الاستثمار.

المادة 8. - تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم : 89-013 الصادر بتاريخ 23 / 01 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمار.

المادة 9. - لا يجوز تمديد فترة منع المزايا الواردة في المادة 2 الآنفة الذكر.

المادة 10. - لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق و رسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للاستثمارات.

المادة 11. - يؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم : 89-013 الصادر بتاريخ 23 / 01 / 1989 المتضمن لقانون الاستثمار إلى سحب القبول بعدأخذ رأي اللجنة الوطنية للاستثمارات و يتربى على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الحقوق والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول . و تطبق ، زيادة على ذلك ، العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164-85 الصادر بتاريخ 31/07/1985 الطبق للأمر القانوني رقم : 84-020 الصادر بتاريخ 22/01/1984 القاضي بإخضاع النشاط الصناعي للإذن أو التصريح المسبق .

المادة 12. - وزير التخطيط والتشغيل، ووزير الصناعة والمعادن ، ووزير المالية ، مكلفون، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم .

و- التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الاتفاقيات و العقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا .

ز- توفير المعلومات التي من شأنها أن تتمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول و متابعة نشاطات الإنتاج و الخدمات .

ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم .

إن الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) تجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات (3) في نفس المقاولة أو في شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيّد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات الميزانية الخاصة بعنوان « الاحتياطي للاستثمار ». و تلزم الشركة "المدينة الموريتانية" ، على وجه الخصوص ، بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من قبل خبير محاسب معتمد في موريتانيا و ذلك خلال الأشهر الأربع الأولى لاختتام كل سنة مالية .

المادة 4. - وتعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة "أ" من المادة 2 الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 5. - تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم .

المادة 6. - يتم التأكيد من تاريخ بدء الاستقلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة و الوزير المكلف بالمالية .

المادة 7. - تلزم الشركة "المدينة الموريتانية"

قطع غيار معترف بها كنوعيات لوازم الانتاج المذكورة أعلاه.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 154 - 89، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1989، يقضي بالسماح بتسليم عقد مرتبة للبادرة كريستيليا.

المادة الأولى : يسمح لوزير الصيد والاقتصاد البحري بتسليم عقد مرتبة للبادرة كريستيليا، بناء على المادة 11 من القانون رقم 043 - 78، الصادر بتاريخ 28 فبراير 1978، والتضمن قانون الملاحة التجارية والصيد البحري، واستثناء من شروط المرتبة المحددة في القانون المذكور، وغير المتوفرة في البادرة كريستيليا التي تمتلكها شركة مار البريطانية الجنسية وتستأجرها الشركة الألمانية دوتش جزلشافت فيرتكنيش زيزامانربايت (حي، تي زد)

Deutsche gesellschaft füur Technische
(Zusammenarbeit) (GTZ) (GmbH)

وقد وضعت لغرض المراقبة البحرية تحت تصرف مديرية قيادة الصيد بوزارة الصيد والاقتصاد البحري وذلك بموجب اتفاق التعاون الموقع بانواكشوط بتاريخ 13 يونيو 1989، بين الوزارة والمؤسسة المذكورة أعلاه.

تتمتع البادرة كريستيليا بالمواصفات التالية:

- الطول : 59,9 مترًا

- العرض : 10,97 أمتار

- مسحوب الماء : 4,45 أمتار

- السعة الاجمالية للحمولة : 892 (س، أ، ح)

- قوة الحرك الاملاكي : 4.200 حصان

المادة 2 : تسجل البادرة العنبة بالإستثناء المقرر في المادة الأولى من هذا المرسوم في سجل البوادر الموريتانية ويكون مبناء انواذيبو مينا ربط لها، وتترفع هذه البادرة العلم الموريتاني وتكون لها صفة باخرة الدولة الموريتانية.

المادة 3 : يبقى هذا الإستثناء ساريًا طيلة مدة سريان اتفاق التعاون المشار إليه في المادة الأولى من هذا المرسوم. وعند انتهاء الإتفاق المذكور تُشطب البادرة من سجل البوادر الموريتانية.

المادة 4 : وزير الصيد والاقتصاد البحري مكلف بتنفيذ هذا المرسوم.

الفئة	الملينة الموريتانية لائحة المواد المستوردة مع التخفيض من الحقوق والرسوم عند دخولها :
الكمية	
1	1 - لوازم الهندسة المدنية بلاط حياض بالترابة مضاد للانزلاق و مقاوم للتنظيف الصناعي بلاط خفيزي 2 م 400 بلاط خفيزي 2 م 800
2	2 - ماكينات وتجهيزات مصنع صغير للبن مكون من - معقم مضخة استرجاع مصفاة قمع محارة - مبردة صندوق كهربائي أحواض للتخلص فولاذية مقاومة للصدأ - بطاقة تبلغ 2.000 لتر - بطاقة تبلغ 520 لترا
2	أنابيب وصنابير مقاومة للصدأ مجمع لتوليد الماء المثلج آلات لعمل العلب أو القنينات أو الأكياس البلاستيكية مولد كهربائي احتياطي مجمع للتبريد وغرفة تبريد باب لغرفة التبريد مواد عازلة لغرفة التبريد لوازم للمخبر قببان
4	منظف بالماء تحت الضغط صفحة (قربة) ألومنيوم تسع 25 أو 30 أو 40 لترا.
200	أدراج بلاستيكية للنقل
400	3 - سيارة وأشياء مختلفة سيارة من نوع "كميونت" تجهيزات مقاومة للحرارة أو مثلجة، لسيارة خدمات أجهزة تنوير من الطراز الصناعي
1	
40	

وزارة العادن والصناعة

★ نصوص مختلفة

(م.ت.ع.). اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/07/31 بتأريخ 85/07/31 بإقامة وحدة لإنتاج الأثاث بنواكشوط.

المادة 2. - تلزم مؤسسة التجارة العامة (م.ت.ع.) بتشغيل 18 عاملا بصفة دائمة ، ولهذا يجب عليها موافقة الوزارة الكلفة بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ بدء استغلال المصنعين ، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا سحب منها هذا الترخيص.

المادة 3. - يجب إبلاغ الوزارة الكلفة بالصناعة ، بتاريخ بدء الاستغلال الوارد في المادة الثانية الآنفة الذكر .

المادة 4. - تلزم مؤسسة التجارة العامة (م.ت.ع.) بالخضوع لآية مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 85/07/31 المطبق للأمر القانوني 84/020 بتاريخ 84/01/22 القاضي باخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح السابق .

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ر 164- صادر بتاريخ 04 أكتوبر 1989 يقضي بإنشاء وحدة لصناعة منتجات البلاستيك بانواذيبو .

المادة الأولى. - يرخص للسيد دودو ولد عبد الرحمن ، ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر وطبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/07/31 بتأريخ 85/07/31 في إنشاء وحدة لصناعة المنتجات من البلاستيك بانواذيبو (الأواني والقنيات والمغاسل الخفيفة وألات تنظيف الأيدي والقبعات)

المادة 2. - ان السيد دودو ولد عبد الرحمن ملزم بتشغيل 60 عاملا بصفة دائمة ولهذا الغرض

مقرر رقم ر 154- صادر بتاريخ 18 سبتمبر 1989 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج بعض أدوية ومستحضرات صيدلانية ذات الإستهلاك الشائع بنواكشوط

المادة الأولى. - يرخص للدكتور محمود محمد عبد الكريم خليفه بتشغيل (11) عاملا بصفة دائمة ، ولهذا يجب عليه تقديم وثيقة للوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من بداية تشغيل المصنعين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تشهد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والا سحب منه هذه الرخصة . رقم : 164/85 الصادر بتاريخ 31/07/1985.

المادة 2. - يلزم الدكتور محمود محمد عبد الكريم خليفه بتشغيل (11) عاملا بصفة دائمة ، ولهذا يجب عليه تقديم وثيقة للوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من بداية تشغيل المصنعين من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تشهد بالتشغيل الفعلي لهؤلاء العمال والا سحب منه هذه الرخصة .

المادة 3. - يجب إبلاغ الوزير المكلف بالصناعة بتاريخ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة الثانية الآنفة الذكر .

المادة 4. - يلزم الدكتور محمود محمد عبد الكريم خليفه بالخضوع لكل رقابة تفرضها مصلحة الرقابة للصناعة والصحة كما انه ملزم بالتقييد بترتيبات المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 85/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 84/01/22 القاضي باخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح السابق .

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة الصناعة والمعادن بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ر 163 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 1989 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج الأثاث بنواكشوط .

المادة الأولى. - يرخص لمؤسسة التجارة العامة

المادة 4. - تلزم السيدة الغالية بنت العيل بالخضوع لأية مراقبة تفرضها مصلحة الرقابة الصناعية والبيطرة . وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 85/164 بتاريخ 85/07/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 84/01/22 القاضي بإخضاع ممارسة بعض النشاطات الصناعية للأذن أو التصريح المسبق .

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

مرسوم رقم 89-153 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1989 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 88-077 بتاريخ 21/06/88 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية (م.م.ب.ج.) .

المادة الأولى. - تعدل المادة الأولى من المرسوم رقم 88-077 بتاريخ 21/06/88 القاضي بتعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الكتب الموريتاني للبحوث الجيولوجية (م.م.ب.ج.) على النحو التالي :

- الرئيس: السيد / كابريل هاتي ، مستشار برئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني .
- العضو: السيد / دبابي محمد ، مراقب الشؤون الإدارية لوزارة المعادن والصناعة ، والباقي بدون تغيير .

المادة 2. - وزير المعادن والصناعة مكلف بتنفيذ هذا المرسوم .

الوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 420، صادر بتاريخ 19 سبتمبر 1989 يحدد تشكيلة لجنة الصفقات بالوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة .

المادة الأولى: تم تعيين الموظفين التاليين أسماؤهم أعضاء في لجنة الصفقات بالوزارة المكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة :

يجب عليه أن يقدم إلى الوزارة المكلفة بالصناعة وثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت استخدام هؤلاء العمال والاسحب منه هذه الرخصة .

المادة 3. - يجب أن يطلع الوزير المكلف بالصناعة على بدء الاستغلال الفعلي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه .

المادة 4. - ان السيد دودو ولد عبد الرحمن ملزم بالخضوع للمراقبة التي تفرضها مصلحة الصناعة ، كما يجب عليه كذلك مراعاة ترتيبات المرسوم رقم 85/164 بتاريخ 31/07/85 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 84/01/22 القاضي بفرض رخصة مسبقة لمارسة بعض النشاطات الصناعية .

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم 165 صادر بتاريخ 04 أكتوبر 1989 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة ل التربية دواجن اللحم بنواكشوط .

المادة الأولى. - يرخص للسيدة الغالية بنت العيل اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وفقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 85/164 بتاريخ 31/07/85 في إقامة وحدة ل التربية دواجن اللحم بنواكشوط .

المادة 2. - تلزم السيدة الغالية بنت العيل بتشغيل 11 عاملا ، بصفة دائمة ولهذا فهي ملزمة بموافقة الوزارة المكلفة بالصناعة في غضون ثلاثة أشهر بعد تاريخ بدء استغلال المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والاسحب منها هذا الترخيص .

المادة 3. - يجب إبلاغ بدء الاستغلال الفعلي الوارد في المادة الثانية الآنفة الذكر إلى الوزارة المكلفة بالصناعة .

المادة 4 : يكلف الأمين العام للوزارة الكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة، بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ر-162، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1989، يقضي بسحب رخص الإستغلال من عدة مكاتب ووكالات سفر في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى : تسحب رخص فئة «أ» للإستغلال المطلق من وكالات ومكاتب السفر التالية :

- آم رس فر / نواكشوط
- آبكت / نواكشوط
- سوناترك / نواكشوط
- رجاء صالح / نواكشوط
- آم فس / نواكشوط
- مؤسسة حمد داهي / نواكشوط
- ناو داش سفريات / نواكشوط
- اترسفور / نواكشوط
- سو جوكو / نواكشوط
- س ص ت ت م / نواكشوط
- آت ف ب / نواكشوط
- سومافت / نواكشوط
- أمامي / نواكشوط
- آم ل ت / نواكشوط
- آس ت ت آف / نواكشوط
- آواز س تور / نواكشوط
- وكالة دينا / نواكشوط
- آف م / نواكشوط
- مؤسسة جرج ناصور / نواكشوط
- انترتور / نواكشوط
- تمرى تور / نواذيبو
- كوتيل سم / نواذيبو

المادة 2 : تسحب الرخص المعروفة برخصة «ب» من مكاتب الأسفار التالية :

- مؤسسة محمد البشير / نواكشوط
- مؤسسة آ، آ، دياكانا / نواكشوط

الرئيس : الأمين العام للوزارة الكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة.
الأعضاء :

- مديرية شؤون المرأة
- المستشاران الفنيان (2)
- مدير الصناعة التقليدية
- مدير السياحة

المادة 2 : يتكلف الأمين العام للوزارة الكلفة بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة، بتطبيق هذا المقرر.

مقرر رقم ر-161، صادر بتاريخ 3 أكتوبر 1989، يقضي بمنع رخص استغلال لفائدة بعض الوكلالات ومكاتب للسفر في الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الأولى : تمنع رخصة مطلقة لزاولة العمل وتعرف برخصة «آ» لوكالات السفر التالية :

- المسافر / بنواكشوط
- أدرار للسفريات / بنواكشوط
- وكالة مصطفى بنواكشوط
- مؤسسة لفضيل وإخوانه بنواكشوط
- موريتاني - تور بنواكشوط
- لو فومار بنواكشوط
- تانيت تور بنواكشوط
- مؤسسة الطيب لتأجير السيارات بنواذيبو

المادة 2 : تمنع رخصة محددة تعرف برخصة «ب» لمكاتب السفر التالية :

- مؤسسة البركات بنواكشوط
- آفال (جيلاني) نواكشوط
- س، م، ف، ت نواكشوط
- مؤسسة محمد المختار ولد سيدى، نواكشوط
- مؤسسة عبد الجليل وإخوانه، نواكشوط

المادة 3 : يلزم وكالات السفر المعتمدة هنا، التقيد بالنشاطات المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 67/096 الصادر بتاريخ 8 مايو 1967

يحيى بن ابوبه ، رقم التسجيل 696، الشعبة 2
 (تاريخ - جغرافيا عربية) السبب : لاحق له في
 الالتحاق، تاريخ النفاذ 89/2/6
 محمد سالم بن ابلال ، رقم التسجيل 300
 الشعبة 2 (آداب و تاريخ فرنسية) ، السبب:
 الانقطاع عن الدراسة، تاريخ النفاذ 89/2/6

المادة 2. - يكلف الأمينان العامان لوزارة
 التهذيب الوطني ووزارة الوظيفة العمومية
 والشغل والشباب والرياضة ، كل في ما يعنيه ،
 بتطبيق هذا المقرر.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

* نصوص مختلفة

مقرر رقم 244 صادر بتاريخ 12 يونيو 1989
 يقضي بتعيين أستاذ في سلك التعليم العالي .

مادة وحيدة. - عين السيد الناجي ولد محمد
 محمود المولود سنة 1958 ببومديد الأستاذ
 المتربص من المجموعة الأولى الدرجة الأولى 87
 الحاصل على دبلوم معهد البحوث والدراسات
 العربية ببغداد ابتداء من 01 يناير 1987 في سلك
 أستاذة التعليم العالي بمستوى أ (1) الدرجة
 الأولى العلامة القياسية 1515 بوصفه متدربا خلا
 فترة سنتين وذلك ابتداء من 01 يناير 1987

مقرر رقم 428 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 1989
 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ مجاز .

المادة الأولى. - عين السيد محمد ولد ابراهيم
 المولود سنة 1959 بناواكشوط ، الموريتاني
 الجنسية، والمكتب والمحول إلى وزارة التهذيب
 الوطني يصفته أستادا من سلك المساعدين منذ
 فاتح أكتوبر 1987 الحاصل على دبلوم الإجازة في
 الآداب من جامعة سيدى محمد بن عبد الله، بفاس
 (الغرب) أستادا مجازا متدربا (العلامة القياسية
 810) بدون اقدمية اضافية .. وذلك اعتبارا من
 نفس التاريخ .

- أفس / نواكشوط
- مؤسسة محمد عبد الله اخوان / نواكشوط
- اكلوف / نواكشوط
- أنما / نواكشوط
- أم سفت ج / نواذيبو
- عبد العزيز البوخاري / نواذيبو
- سومالوفوت / نواذيبو

المادة 3 : يكلف أمين عام الوزارة المكلفة
 بشؤون المرأة والصناعة التقليدية والسياحة
 بتنفيذ هذا القرار.

وزارة التجهيز

* نصوص مختلفة

مرسوم رقم 152 صادر بتاريخ 18 أكتوبر
 1989 يقضي بتعيين رئيس وعضو في مجلس
 ادارة الخبر الوطني للأشغال العامة .

المادة الاولى. - يعين بالخبر الوطني للأشغال
 العامة الاشخاص التالية أسماؤهم :
 - الرئيس : السيد تانديبا مصطفى، مستشار
 رئيس اللجنة المركزية للصفقات، خلفا للسيد
 احبيب ولد اعلى ،
 - العضو : السيد محمد سيد احمد ولد محمد
 الامين، مدير النقل، خلفا للسيد صو مودي
 (الباقي بدون تغيير).

المادة 2. - وزير التجهيز مكلف بتنفيذ هذا
 المرسوم.

وزارة التهذيب الوطني

* نصوص مختلفة

مقرر رقم 423 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1989
 يقضي بطرد طالبين متربسين في المدرسة العليا
 للتعليم / السنة الجامعية 89 - 1988 .

المادة الأولى. - أطرد من المدرسة العليا للتعليم
 طبقا للجدول الآتي الطالبان المتربسان التاليان
 اسماهما:

والرياضيات من معهد المياه والرصد الجوي بلينغفرايد بالاتحاد السوفياتي بوصفه متدربيا في سلك التعليم العالي، المستوى آ2 الدرجة الأولى (العلامة القياسية 1100) وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1987 ومدة التدريب سنة واحدة.

مقرر رقم 464 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 1989 يقضي بمنح (150) نقطة من العلامة القياسية لدكتور في الطب.

مادة وحيدة. - تمنح مائة وخمسون (150) نقطة من العلامة القياسية للسيد حن مختار يورو، الدكتور في الطب بعد تكوين مدته 36 شهرا بفرنسا، وذلك اعتبارا من 28 يناير 1989.

مقرر رقم 469 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 1989 يقضي بشطب بعض موظفين.

مادة وحيدة. - تُشطب أسماء الموظفين التالية أسماؤهم لبلوغهم سن التقاعد أو لأقدميتهم في الخدمة ويسمح لهم بالإستفادة من حقوقهم في المعاش وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1989:
 * من وزارة الداخلية والبريد والمواصلات : لمرابط بن عبد العزيز ، محرر إدارة عامة ،
 الرقم الإستدلالي 10110-02-85
 النعمة بن محمد فاضل ، محرر إدارة عامة ،
 الرقم الإستدلالي 10346-02-59
 بمب بن يزيد ، إداري مدنى ، الرقم
 الإستدلالي 10112-19-57
 * من وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية : سيى بيكر ، ممرض دولة ، الرقم الإستدلالي 336850-22-58
 سيرى ماسينا ممرض دولة ، الرقم
 الإستدلالي 34.262-60-61

مقرر رقم 477 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1989 يقضي بإقالة موظف.

مادة وحيدة. - يعتبر السيد كان ممادو شريف ، المقرر الصحفي ، مستقلا لتفعيه عن العمل وذلك اعتبارا من 04 يونيو 1989.

المادة 2.2. - يرسم المعنى أستاذًا مجازا ، الدرجة الأولى ، العلامة القياسية 810 الأقدمية الإضافية سنة واحدة ، وذلك اعتبارا من فاتح مارس 1989.

مقرر رقم 429 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 1989 يقضي بمنح زيادة مائة (100) نقطة من العلامة القياسية لموظف.

مادة وحيدة. - تمنح زيادة بمائة (100) نقطة من العلامة القياسية للسيد الخطار ولد أمين ، الدكتور في الطب ، على أساس سنتين من التكوين التكميلي في القاهرة بمصر ، وذلك اعتبارا من 22 فبراير 1988.

مقرر رقم 430 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 1989 يقضي بالتأكد من وفاة موظف.

مادة وحيدة. - تم التأكد بصفة دائمة من انتهاء خدمة السيد اعياد ولد عبد الجليل ، الكاتب العدلی العامل سابقًا بوزارة العدل ، وذلك اعتبارا من 16 يونيو 1989 بسبب الوفاة.

مقرر رقم 436 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1989 يقضي بإدماج مهندس في الاقتصاد الريفي

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد كامارا باكارى ماخان المولود بتاريخ 10 سبتمبر 1958 بدافور (سيلىاوى) ، المكتتب من قبل الشركة الوطنية للتنمية الريفية (ش. و. ث. ر.) منذ فاتح أكتوبر 1986 بوصفة مهندسا زراعيا ، حاصلًا على شهادة زراعي من المعهد الزراعي ببريانسك بمدينة كونتكينو (الاتحاد السوفياتي) ، اعتبارا من نفس التاريخ ، مهندسا في الاقتصاد الريفي من المستوى الثاني ، الدرجة الأولى ، العلامة القياسية 810 بدون أقدمية إضافية.

مقرر رقم 462 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 1989 يقضي بتعيين في سلك أساتذة التعليم العالي

مادة وحيدة. - يعين السيد تنديا موسى المولود سنة 1952 ببانجول ، الموريتاني الجنسية والذي هو أستاذ من سلك مساعدى الدولة ، تآ 2 ، الرتبة الأولى ، الدرجة الأولى منذ أكتوبر 1985 والحاصل على شهادة دكتوراً دولة في الفيزياء

اعتبارا من نفس التاريخ، وطبقاً للمادة 63 الجديدة من القانون رقم 74-31 بتاريخ 28 يناير 1974.

قرار رقم 1079 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1989 يقضي بفصل وكيل مساعد بسبب بلوغه السن القانونية.

المادة الأولى. - يفصل السيد بابا ولد محمد (المولود سنة 1921، المأمور من سلك المساعدين الذي كان يعمل في وزارة العدل منذ 30 مارس 1972) من عمله لبلوغه سن التقاعد ويسمح له بالإستفادة من معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك اعتبارا من فاتح يوليو 1989.

المادة 2. - يسمح له بالإستفادة من علاوة إنتهاء العمل، محسوبة على أساس علاوة الفصل، وتساوي :

77/3/30 - 30% للفترة من 30/3/72 وحتى 82/3/31 - 50% للفترة من 77/3/31 وحتى 89/7/01 - 75% للفترة من 82/4/01 وحتى

مقرر رقم 479 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1989 يقضي بإدماج بعض موظفين.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيدان سي ممادو فاضل و عبد الرحمن با (كلاهما ممرض دولي، المستوى الثاني الدرجة 3 العلامة القياسية 560) منذ 18/7/1987 و الحاصلان على شهادة فني سام من وزارة الصحة بالجزائر (مديرية التكوين)، فنيين ساميين في الصحة، المستوى الثاني، الدرجة الأولى، (العلامة القياسية 600) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1988.

المادة 2. - يعين ويرسم السيد محمدي ولد أحمد خليفة الموريتاني الجنسي، المولود سنة 1958 بتجكجة و المكتب والمحول إلى وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بوصفه دكتورا في الطب من سلك مساعد الدولة، منذ فاتح فبراير 1988 و الحاصل على دبلوم دكتوراه في الطب من جامعة أبيدجان (ساحل العاج) دكتورا في الطب، المستوى الثاني، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية، وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

وزارة المياه والطاقة

* تنصيص تنظيمية

مرسوم رقم 150 - 89، صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1989، يتضمن فتح حساب للتع比بات الخاصة لتنفيذ المشاريع المائية بتمويلات أجنبية.

المادة الأولى : بمقتضى ترتيبات المادة 15، الفقرة 4 من القانون رقم 78/011 بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن للقانون الأساسي المتعلق

بالمالية المعدلة أنشئ حساب تعبيبات خاصة لضبط عمليات الإيرادات والتصرفات المتعلقة بالتنفيذ الإداري للمشاريع المائية المنجزة بواسطة التمويل الأجنبي. وسيطلق على هذا الحساب الجديد الاسم والرقم التاليان 115.54 «المشاريع المائية المنجزة بتنمير إداري عن طريق تمويل أجنبي»

مقرر رقم 480 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1989 يقضي بالتأكد من وفاة موظفة.

مادة وحدة. - تم التأكد من انتهاء خدمة المرحومة يابايفاي، أستاذة مساعدة بوزارة التهذيب الوطني سابقا، وذلك اعتبارا من 29 مارس 1989.

مقرر رقم 481 صادر بتاريخ 21 أكتوبر 1989 يقضي بفصل موظف.

مادة وحدة. - أعفى السيد صاريرو (كاتب ضبط) الحكومي عليه بالسجن لمدة ستة (6) أشهر مع وقف التنفيذ بسبب خيانة الأمانة منذ 16 نوفمبر 1988 من وظيفته بقوة القانون، وذلك

مقرر رقم ر - 167، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1989، يقضي بإنشاء لجنة إشراف وتسهيل برنامج استخدام الطاقة الشمسية الفتوافتية بموريتانيا.

المادة الأولى : تم إنشاء لجنة للإشراف وتسهيل برامج استخدام الطاقة الشمسية الفتوافتية بموريتانيا.

المادة 2 : تشكل اللجنة على النحو التالي :
الرئيس : مدير الطاقة
العضوان : مدير المياه
: مدير التمويل

المادة 3 : يمكن للمولين والهيئات المعنية بالبرنامج أن يكلفو ممثليهم عنهم بحضور اجتماعات اللجنة بوصفهم ملاحظين.

المادة 4 : تقوم اللجنة، من بين مهام أخرى، بمهمة التأطير والإشراف والتسييف والمراقبة والمتابعة فيما يخص الأنشطة التي تدخل في نطاق البرنامج.

تنول مديرية الطاقة على وجه الخصوص متابعة وتنسيق الأعمال وتضمن احترام تطبيق السياسة الموريتانية للطاقة كما تقوم بالتنسيق بين مختلف العاملين في حقل الطاقة الشمسية الفتوافتية المستخدمين لها.
وتتولى مديرية المياه والصحة، كل حسب اختصاصها، الإشراف على تنفيذ الأعمال.

المادة 5 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين كل سنة وفي دورة طارئة بدعوة من رئيسها كلما رأى ذلك ضرورياً.
تعرض محاضر اجتماعات اللجنة للموافقة على الوزيرين المكلفين بالخطيط وبالطاقة.

المادة 6 : تكفل مديرية الطاقة بأعمال السكرتارية (تحضير واستدعاء الاجتماعات وتحrir محاضرها).

المادة 7 : يكلف الكاتب العام لوزارة المياه والطاقة بتطبيق هذا القرار.

مقرر رقم ر - 168، صادر بتاريخ 19 أكتوبر 1989، يقضي بإنشاء لجنة وطنية لغاز البوتان.

المادة الأولى : تم إنشاء لجنة وطنية لغاز البوتان (ل و غ ب)

المادة 2 : وطبقاً لنصوص المادة 16 من القانون 78/011 بتاريخ 19 يناير 1978 سيتم تقدير عمليات حساب رقم رقم 115.54 «المشاريع المائية النجزة بتسهيل إداري عن طريق تمويل أجنبى» والترخيص فيها وتنفيذها حسب الشروط الماثلة لعمليات الميزانية العامة.

المادة 3 : تطبق التنظيمات العامة والخاصة في مجال المحاسبة العمومية على العمليات المدرجة في حساب التبعيات الخاصة 115.54 المذكور بالمادة الأولى أعلاه.

المادة 4 : تحدد طبيعة الإيرادات المخصصة لتغذية الحساب رقم رقم 115.54 «المشاريع المائية النجزة بتسهيل إداري وعن طريق تمويلات خارجية» كما على :

- التمويلات الأجنبية
- المساعدات والهبات والإعانات الخارجية.
- مصادر أخرى.

المادة 5 : تحدد طبيعة النفقات المدرجة بالجانب الدين من الحساب رقم رقم 115.54 «المشاريع المائية النجزة بتسهيل إداري وعن طريق تمويلات خارجية» على النحو التالي :

- اقتناء اللوازم والمواد والتمويلات اللازمة لإنجاز الأشغال المائية بتسهيل إداري.
- اقتناء أدوات النقل وقطع الغيار.
- الحصول على البنزين والزيوت.
- صرف أجور العمال وتكاليف العاملين في هذه الأشغال.
- أدوات المكاتب والأثاث وكل ما هو ضروري لإنجاز الأشغال المائية بتسهيل إداري.

المادة 6 : في حالة تعدد المشاريع أو الاتفاقيات سيقام بمحاسبة إدارية مميزة على مستوى إدارة المياه، عملية تلو عملية، حيث يمكن الحصول على حصيلة الموارد والاستخدامات بإشارة بسيطة من المولين أو الواهبين أو حسب الجدول النصوص عليها في الاتفاقية.

المادة 7 : وزير المالية ووزير المياه والطاقة مكلدان، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 3. - بالإضافة إلى العقوبات الجنائية النصوص عليها بشأن الممارسة اللاشرعية للمهني الطبية فإن عدم احترام الالتزامات المقررة في الأمر القانوني رقم: 87-307 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 1987 ونصوصه التطبيقية خاصة المقرر 058 الصادر بتاريخ 7 أبريل 1988 قد يؤدي إلى التعليق المؤقت وحتى زوال الخطأ الملاحظ أو السحب النهائي للرخصة إذا كانت المخالفة المرتكبة ستؤدي إلى ضرر بالنسبة لحسن سير المؤسسة المعنية.

المادة 4. - يكلف مندوب الحكومة والأمين العام لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية والمفتش العام للصحة ومدير الطب التمريضي كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر.

مرسوم رقم 151-89 صادر بتاريخ 18 أكتوبر 1989 يقضي بتعيينات بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية.

مادة وحدة. - يعين في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية، اعتباراً من 22 مارس 1989:

- رئيس المصلحة الوطنية لكافح السل والجذام:

- الدكتور محمد سلم ولد الشيخ البناي، الرقم الاستدلالي 42088 خ
- رئيس مصلحة الأحصاءات والتوثيق:

- السيدة حا الملقب عيسى جلسى ، الرقم الاستدلالي 37515 ب مهندسة أشغال إحصائية صحبة.

- رئيس قسم التموين الصيدلي والمعدات:

- السيد محمد محمود بن لحيط الرقم الاستدلالي 44900 د فني عال للصحة

- رئيس قسم البرامج:

- السيد أبوه بن يحيى، الرقم الاستدلالي 27216

- رئيس قسم محطة التبريد واللوجستيك:

- السيد كان مامادو بابا، الرقم الاستدلالي 18858 خ فني عال للصحة

- رئيسة قسم التكوين والإشراف:

- السيدة فال، الملقبة فاتو انانك ، الرقم الاستدلالي 36695 ل فنية عالية للصحة

- رئيس قسم مكافحة أمراض الإسهال:

- السيد باصيدو، الرقم الاستدلالي 30955

- أستاذ منساعد للصحة:

- السيد عليون ولد أحمد لعبيد / الرقم الاستدلالي 35433 فني عال للصحة

- رئيس قسم التخطيط والإشراف:

- السيد عليون ولد أحمد لعبيد / الرقم الاستدلالي 35433 فني عال للصحة

المادة 2: تشكل اللجنة كما يلي :

- الرئيس : المستشار الفني لوزير المياه والطاقة
- المكلف بقطاع الطاقة
- الأعضاء : مدير الطاقة
- مدير حماية الطبيعة
- مدير التمويل
- المدير العام لشركة شمغار

المادة 3: الأعضاء الملاحظون : هيئات التمويل والتنسيق المعنية بعمليات البوتنة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 4: تحدد اللجنة وتنسق وتشرف على الأنشطة المتعلقة بنمو غاز البوتان وترافقها، كل ذلك في حالات الدراسات والمشاريع والبحث والتنمية والتعدين / الخ ...

المادة 5: تجتمع اللجنة في دورات عادية مرتين كل سنة وفي دورات طارئة بدعوة من رئيسها كلما رأى ذلك ضرورياً.

تعرض محاضر اجتماعات اللجنة، للموافقة، على الوزراء المكلفين بالخطيب وبالطاقة.

المادة 6: تعتبر قرارات اللجنة سارية المفعول بعد مضي خمسة عشر يوماً من عرضها على سلط الوصاية (الفنية والمالية)

المادة 7: تقوم مديرية الطاقة بمهمة سكرتاريا اللجنة كتحضير واستدعاء الاجتماعات وتحرير المحاضر.

المادة 8: يكلف الأمين العام لوزارة المياه والطاقة بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص مختلفة*

مقرر رقم 157-1 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 1989 يقضي بافتتاح عيادة لطب القلب بصفة حرجة بنواكشوط.

المادة الأولى. - يرخص للسيدة خديجة بنت عبدن في افتتاح عيادة لطب القلب بنواكشوط بحري «م» رقم 90.

المادة 2. - توضع هذه العيادة تحت الإشراف الفني للدكتور ملحم هنا الذي يمارس بها فنه بشكل حر وباستثناء أي مكان آخر.

ويحضر المعني في إطار مهنته بشكل حر للالتزامات الواردة في الأمر القانوني رقم 88-143 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 1988 المتعلق بالمواولة الحرية لمهن الطب والصيدلة وجراحة الأسنان.

منطقة نواكشوط

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 001، صادر بتاريخ 01 نوفمبر 1989، يقضي بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للمقاطعة.

المادة الأولى : تنشأ لجنة استشارية مكلفة بالتأكد من استغلال الإمكانيات الحضرية المؤقتة.

المادة 2 : بعد الدراسة والتمحيص، تقترح اللجنة إما النزع النهائي وإما تجديد صاحب الإمتياز وإما تجديد المهلة لمدة ستة على الأكثر إذا كان المعنى متوفراً فيه الشروط الشرعية للحصول عليه.

المادة 3 : يترأس اللجنة الاستشارية حاكم المقاطعة ويتكون أعضاؤها من مفوض الشرطة ومسؤول الأشغال العامة لمنطقة نواكشوط، وممثل عن مدير التخطيط والطبوغرافيا وممثل عن اللجنة القطاعية لهياكل تهذيب الجماهير.

المادة 4 : يُكلف حكام المقاطعات الحضرية لمنطقة نواكشوط، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا القرار.

3. اعلانات

وصل رقم 1819 لتصريح بجمعية تسيي «مجمع عمر بن الخطاب» إن وزير الداخلية والبريد والمواصلات، سلم بمحض هذه الوثيقة للأشخاص التاليين أسماؤهم، وضلاً لتصريح بجمعية تحدّد كالتالي وينظمها القانون 098/64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 والمتعلق بالجمعيات ونصوله العدالة أي القانون رقم 73/007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 ورقم 157/73 الصادر بتاريخ 9 يوليو 1973.

تم تقديم المستندات التالية:

- رسالة رقم 102/102 بتاريخ 12 يونيو 1989 من وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي

- طلب اعتراف

- حضور جلسة الجمعية العامة الأساسية

- النظام الداخلي

- القانون الأساسي

يلزم المسؤولون عن هذه الجمعية بتقديم التصريح موضوع الوصول المماثل ونشره حسب ما تنص عليه القوانين والنظم المعمول بها وخاصة نشره في الجريدة الرسمية طبقاً للمادة 12 من القانون 098/64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 حول الجمعيات. يلزم التصريح بأي تعديل يدخل على القوانين الأساسية لهذه الجمعية أو أي تغيير يطرأ على

السيد محمد ولد احمد خطري / الرقم الاستدلالي 342250 مساعد في الطب - رئيسة قسم التهذيب الغذائي والتغذية التطبيقية.

السيدة ماتات بنت عاليون / الرقم الاستدلالي 36693 فنية عالية الصحة

- رئيس قسم الخدام : حمود ولد يرقى / الرقم الاستدلالي 18878 فني عال للصحة

- رئيس قسم أمراض السُّل : السيد محمد ولد بن البيال / الرقم الاستدلالي 34429

- رئيسة قسم التنسيق والإشراف : السيدة أماده بنت سمته / الرقم الاستدلالي 42879 فنية عالية للصحة

- رئيس قسم برامج الأمومة والطفولة : علي بن احمد / الرقم الاستدلالي 17114 فني عال للصحة.

كتابة الدول المكلفة بمحاربة الأمية وبالتعليم الأصلي

ن الصناع

مقرر رقم 156 صادر بتاريخ 21 سبتمبر 1989 يقضي بإنشاء لجنة مختصة مكلفة بالبرنامج الدمج للقضاء على الأمية في موريتانيا

المادة الأولى : تم إنشاء لجنة تسمى اللجنة المكلفة بالخطط الدمج لحاربة الأمية الخالدة،

ل.م.خ.د.ق.م.

المادة 2.2.: تم تشكيل اللجنة المختصة على النحو التالي :

- أخصائيان في التخطيط التربوي (وزارة التهذيب الوطني)

- أخصائيان اثنان في التعليم الأساسي (وزارة التهذيب الوطني)

- أخصائيان اثنان في محو الأمية وتعليم الكبار (كتابة الدولة المكلفة بمحاربة الأمية

وبالتعليم الأصلي)

المادة 3.3.: تُعد اللجنة المختصة مخطط محو الأمية من أجل عرضه للمصادقة من قبل السلطات المختصة مع ضمان المتابعة والتقويم

وفي هذا الإطار يوسعها :

- ان تستعين بمن ترى مساعدتهم ضرورية لنجاح مهمتها

- وان تطلب مساعدة الهيئات الوطنية.

المادة 4.4.: يُكلف الكاتب العام لوزارة التهذيب الوطني ومدير ديوانكاتب الدولة المكلف بمحاربة الأمية وبالتالي التعليم الأصلي ، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا القرار.

